

المجلس 1 من شرح (جامع المسالك في أحكام المناسك) للعلامة

ابن بليهد | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل الحج من شرائع الإسلام. وكرره على عباده مرة في كل عام وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله - 00:00:00

صلى الله عليه وعلى الله وصحبه أجمعين. وسلم عليه وعليهم تسلیماً مزيداً إلى يوم الدين ما بعد هذا المجلس الأول من برنامج مناسك الحج الحادي عشر والكتاب المقرؤء فيه هو جامع المسالك في أحكام المسالك العلامة عبدالله ابن بليهد رحمه الله. وقبل الشروع في اقرائه - 00:00:30

لابد من ذكر مقدمات ثلاث. فالمقدمة الأولى في ذكر ترجمة مصنفه وتنتظم في ستة مقاصد. المقصد الأول جر هو الشيخ العلامة عبدالله ابن سليمان ابن سعود الخالدي يعرف بابن بنيهد - 00:01:00

نسبة إلى أحد آجداده ويكنى أبا محمد المقصد الثاني تاريخ مولده ولد سنة أربع وثمانين بعد المائتين والالف وقيل بل قبل ذلك سنة ثمان وسبعين بعد المائتين والالف والأول أشهر المقصد الثالث جمهرة مشايخه - 00:01:47

تلقي رحمه الله تعالى علومه عن جماعة من علماء القصيم منهم محمد بن عبدالله بن دخيل عالمي المذنب في زمانه. ومحمد بن عبدالله بن سليم عالم بريدة في زمانه وصالح بن قرناس - 00:02:34

عالم الرس في زمانه المقصد الرابع جمهرة تلاميذه انتفع به جم غفير من الآخرين عنه. وأكثرهم به انتفاعاً هم الراذون عنه في مدينة حائل ومنهم حمود الشغيلي وعلي الهندي وصالح السالم - 00:03:15

واحمد للمرشد المقصد الخامس ثبتوا مصنفاته له رحمه الله تأليف قليلة منها منسكه وهو أشهرها ومنها رسالة في الخلافة والاحق بها وله أشياء لم تطبع سوى هذين الكتابين. المقصد السادس تاريخ وفاته - 00:03:58

توفي رحمه الله ليلة الاثنين. العاشر من جمادى الأولى سنة تسع وخمسين بعد الثلائة والالف. وله من عمر خمس وسبعين سنة وقيل ما الأكبر من ذلك والمذكور هو الراجح. المقدمة الثانية التعريف بالمحض - 00:04:41

في ستة مقاصد أيضاً. المقصد الأول أشهر عنوانه اسم هذا الكتاب جامع المسالك في أحكام المناسك فهو المصرح به في ذي باجته. اذ قال جامعه وسميته جامع المسالك إلى أحكام المناسك. جامع المسالك في - 00:05:21

أحكام المناسك المقصد الثاني ثبات نسبته إليه طبع الكتاب المذكور في حياة مصنفه أكثر من مرة معزواً إليه من غير نكير منه. ولا ادعاء له فعلم أنه قطعاً من وضعه رحمه الله. المقصد الثالث بيان موضوعه - 00:06:01

موضوع هذا الكتاب بيان مناسك الحج المقصد الخامس المقصد الرابع ذكر رتبته من الجادة المطروقة في التأليف المتعلقة بالمناسك. وضعها على المذاهب. افراداً أو جمعاً والكتاب الذي يайдيكم موضوع في المناسك - 00:06:40

في وفق المذاهب الاربعة على وجه الاختصار. وهو احسن ما صنفه علماء الدعوة الاصلاحية مختصراً في فقه المناسك على المذاهب الاربعة. كما ان كتابة مفید الانام ونور الظلام للعلامة بن جاسر هو احسن ما وضعيه في المقصد المذكور مطولاً - 00:07:21

المقدص الرابع توضيح منهجه اشار رحمه الله تعالى في ديباجة كتابه إلى ان كتابه موضوع في فقه المناسك على المذاهب الاربعة على الاختصار بالاقتصار على بيان الحكم من غير ذكر الأدلة - 00:07:51

على ذكر الحكم من غير الأدلة. ودون تعرض للترجيح. ودون دون اقتصرت على ابواب وفصول. مرتبة على ابواب وفصول يتترجم لها تارة بما يدل عليها يتترجم لها تارة - 00:08:24

بما يدل عليها كقوله بباب الاحرام ويكتفي تارة بقول فصل ويكتفي تارة بقوله فصل منها الى انفراد الجملة التي بعده بمعنى ما منها الى انفراد الجملة التي بعده بمعنى ما دون - 00:08:54

لترجمة تفصح عنها. المقصود السادس العناية به اقتصرت العناية بهذا الكتاب على طبعه مرة بعد مرة. وطبع في حياة المصنف رحمة الله اكثرا من مرة ثم طبع بعد موته ولم يلق عنایة تليق - 00:09:24

به في نشره ولا اقبالا على درسه سوى اعمال طه شيخنا عبد الله بن جبرين رحمة الله على هذا الكتاب لا تزال محفوظة صوته لم تنشر بعد في كتاب. المقدمة الثالثة ذكر السبب الموجب لاقرائه - 00:09:54

وهو ما تقدم ذكره مرة بعد مرة من ان اقراء كتب المناسبات يراد بها رعاية الحال. في اقامته فقه المناسبات. رعاية في اقامته فقه المناسبات فيما يتعلق بالحج وفقه المناسبات هو - 00:10:24

فقه المتعلقة بالاحكام الشرعية هو الفقه المتعلقة بالاحكام الشرعية في امر ما قبل حلوله زمانا او مكانا كاحكام رمضان والحج والاستسقاء والحرم. والتفقه في هذه الاحكام عند ورود مناسبتها تنتفع به طائفتان. الطائفة الاولى من كانت خالية من العلم بتلك الاحكام - 00:10:54

من كانت خالية من العلم بتلك الاحكام. فتستفيد معرفتها قبل الدخول فيها. لما تقرر من ان الواجب من العلم هو متعلق بالواجب من العمل بما تقرر ان الواجب من العلم هو المتعلق بالواجب من العمل - 00:11:34

فمن اراد ان يعمل عملا وجب عليه ان يتعلم احكامه. ذكره الاجري في طلب العلم وابن قيم في اعلام الموقعين والقرافي في الفروق ومحمد علي بن حسين في تهذيبها والطائفة الثانية من كان له علم بتلك الاحكام. من كان له علم بتلك الاحكام - 00:12:04

فيستفيد بتجدد تعلمها احاطة بها. واتقانا لدقائقها واحرازا لمقاصدها واحتراسا من الخلط في صورها. واذا اخل المرء بفقه المناسبات وقع في مخالفة الشريعة اما بمواقعه ما لم يحيط به علما او بعدم التمييز بين - 00:12:34 واحكمها ولم تزل عادة اهل العلم العناية بمذكرة فقه المناسبات تعلما وتعلما ويتأكد ذلك في علم المناسبات. فانه من ادق العلوم.

ذكره ابو العباس ابن تيمية في منهج السنة النبوية. وروى مطرف عن مالك عن ابن مسعود انه قال - 00:13:14

من لم يتعلم الحج والفرائض والطلاق فيما يفضل اهل البادية؟ فمن العلوم من التي يتميز بها العبد علما لمزيد الحاجة اليها وتعلقها بركن من الاسلام يخفى على هو علم المناسبات. نعم. السلام عليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:13:44

والصلاوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين ولجميع مسلمين قال العلامة عبدالله بن سليمان بن سعود بن اليهد رحمة الله في جامع المسالك في احكام

المناسبات - 00:14:14

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي شرع الشرائع وبين الاحكام وفرض على القادرین حج بيته الحرام وشهاد لا الله الا الله وحده لا شريك له الذي خصص الحج بوقت واطلق وقت العمرة في كل في جميع العام. وشهاد ان محمدا عبده ورسوله - 00:14:34

كونه افضل من احرم من الميقات ووقف بعرفة وبات بمنى ورمى وحلق وطاف بالبيت الحرام. صلى الله عليه وعلى الله واصحابه الكرام وبعد فهذا مختصر في احكام المناسبات على المذاهب الاربعة اقتصرت فيه على بيان الحكم من غير ذكر الادلة ولم اتعرض فيه - 00:14:54

ترجيع ولا تزييف لان الغرض بيان ما هو المعتمد في غالب المسائل في كل مذهب. تقريرا العامة المتقيدين بما عليه الفتوى في المذاهب ورتبتهم على ابواب وفصول وسميتها جامع المسالك في احكام المناسبات. والله المسؤول ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يعصمها من الخطأ - 00:15:14

الزلل انه جواد كريم استفتح المصنف رحمة الله تعالى كتابه بحمد الله والشهادة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم للاول بالتوحيد وللثاني بالرسالة. وكان مما ذكره في وتشهد قوله رحمة الله وفرض على القادرین حج بيته الحرام. والقادر - 00:15:34 جعل له في الشرع اسم مستطیع. لأن متعلقه الاستطاعة فهو المقدم في الخبر عنه كقول الله سبحانه وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبیلا. وقوله فاتقوا الله ما استطعتم. فالمقدم في الخبر عن وجود القدرة عند العبد هو - 00:16:08 التعبير بالاستطاعة بان يقال في هذا الموضع مثلا وفرض على المستطعيین حج بيته الحرام وهو اشمل في الدلالة على المقصود شرعا من لفظ القدرة لتنوع افرادها عدم انضباطها ومن ذلك قوله رحمة الله فيها الذي خصص الحج بوقت - 00:16:38 وقت العمرة فجعل التخصیص مقابلا للاطلاق. مع ان المتقرر في عرف الاصوليين ان التخصیص يقابل العموم كما ان الاطلاق يقابل التقيید. وانما دوغ المقابلة بينهما اشتراك كل من العموم والاطلاق في - 00:17:08 اغراق الافراد فالعام والمطلق يشتركان في استغراق الافراد الا ان عموم اغراق الافراد في العموم واستغراق شامل. واما في الاطلاق فهو استغراق على وجه البدل فمتعلق الحكم في الاطلاق واحد فان تعذر فبدله من غيره. فالمطلق يدل - 00:17:38 لالفراد جميعا لكن على وجه البدل. واما العام فيدل عليها دفعه واحدة اجل وقوع هذا المعنى المشترك بينهما ساغ للمصنف ان يقابل بين التخصیص والاطلاق. ثم ذكر رحمة الله تعالى بعد فراغه من الحمد والشهادة والصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى الله - 00:18:08

وصحبه وسلم ان هذا الكتاب مختصر في احكام المناسب. والمختصر هو ما قل لفظا وجل معنى هو ما قل لفظا وجل معنى والاختصار من مقاصد وضع الشريعة فان الشريعة وضعت اختصارا. لكونها مبنية على جوامع الكلم. وفي الصحيحين - 00:18:38 من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتیت جوامع الكلم. اخرجه من حديث عن يزيد عن يزيد الفقیر عن جابر ابن عبد الله. فمما يحمد في العلم والدين الاعتناء بجمع الكلام - 00:19:08 تقليلا له واثراء لمعناه. ليكون ذلك اسرع الى القلوب وانفع فيها. وتشقيق لام وتطويله لا يحمد. واذا كان مقتربنا بالانشاء في البيان دون اصابة معان ينتفع بها كان اكدر في ذمه. ثم ذكر ان هذا المختصر موضوع في احكام المناسب - 00:19:28 والمناسب اسم خص في عرف المصنفين باحكام الحج. والا فهو في اصل وضع العام شرعا يتعلق باعمال العبادة. فالعبادات كلها مناسب تنسك لله يتقرب الى الله سبحانه وتعالى بفعلها. ثم خص الحج باسم المناسب - 00:19:58 وادرج فيه الفقهاء لواحقها. ولو احقق المناسب هي الاوضاحي و العقيقة لاقترانها بما يختم به الفقهاء عادة كتاب الحج وهو الهدى فيلحقون به ما شاركه في ذلك كالاضاحية والحقيقة. ثم ذكر رحمة الله تعالى مساجد - 00:20:28 وضع كتابه وانها ترجع الى ثلاثة امور. احدها له كتاب في المناسب موضوع على المذاهب الاربعة. اي المتبوعة وهي الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية. فهذه المذاهب هي المذاهب استقر العمل بها عند اهل السنة والجماعة وهجر غيرها مما تقدمها - 00:20:58 او جاء بعد بعضها كالاوzaعية او الجليلية او السفيانية او غيرها وتأنيها ان المصنف اقتصر فيه على بيان الحكم من غير ذكر الادلة فهو كتاب مجرد من ذكر الادلة. وهذا الوصف اغلبي. لانه ذكر ادلة - 00:21:38

في بعض المسائل في موضوعين او ثلاثة. والنادر لا يقدر في الكلي الاغلب فتكون الكلية المذكورة ها هنا اصلا طرده المصنف في كتابه. واضطراب ذكر الادلة في التأليف لا يراد منه تجريد الكتاب بالوضع بالفاظ البشر وانما المراد - 00:22:08 به جمع الفكر على المقصود من الاحكام الشرعية. وليس احد من فقهاء الاسلام يضع كتابا في باب من ابوابه الا وهو يتحرى بناءه على الدليل. لكنه ربما اضطر الى ترك ذكره - 00:22:38 قريبا للافهم وتسهيله للخاص والعام. فما يجري على السنة الناس من عدم المبالغة بهذه الصناعة جهل منهم. فان من لا يذكر الدليل لا يريد بذلك ان الخلق متبعدون هنا باتباع مذهب ابي حنيفة او مالك او الشافعي او احمد دون سواه. فالعلماء متزهون عن هذا القصد - 00:22:58 وانما غایة امرهم هو التقریب للافهم بجمع القلوب على مسائل الاحکام وارجاء التتفقه في الادلة بعد ذلك. وثالثها اهمال الترجيح

للاقوال والتزييف للاقوال المرجوحة العاطلة. فإنه ذكر انه لا يتعرض لذلك - 00:23:28

واعذر بغيره اذ قال لان الغرض بيان ما هو المعتمد في غالب المسائل في كل ذهب تقريرا للعامة المتقيدين بما عليه الفتوى في المذاهب. فترك رحمة الله تعالى الترجيح غالبا فلم يجري على لسانه في هذا الكتاب ترجيع الا في موضع - 00:23:58

واحد وربما كان له اخ والمقطوع به علما انه رجح في موضع من هذا الكتاب فقط غايتها ترك الترجيح للتقرير على العوام المتقيدين بما عليه الفتوى في المذاهب فان العامي له مذهبان احدهما مذهب بلده ان امكانته امكنه مع - 00:24:28

مذهب بلده ان امكانته معرفته والآخر مذهب مفتيه. مذهب مفتيه ان تعذر علمه بمذهب بلده ان تعذر علمه بمذهب بلده. فمن كان عاميا خرج مما الجاهل بان يتقييد بالمذهب المعروف في البلد فيعمل به وان لم يكن له علم به - 00:24:58

فزع الى مفتى البلد فكان مذهبة هو قول مفتيه. فان اقوال مفتين كالادلة بالنسبة للمجتهددين فيما يتعلق بالعوام ذكره الشاطبي رحمة الله تعالى في المواقفات ومن الخلل الظاهر باخرة اهمال العناية بفقه المذاهب الاربعة والازراع على - 00:25:38

التمذهب بها وهذا جهل مبابن لعمل الامة طبقة بعد طبقة وانما كان عمل الناس منظبطا باتباع المذاهب الاربعة. فلما خرج الناس عن ذلك وقعوا في شواد المسائل والتلفيق بين المذاهب مع العري من الاجتهاد. فان حقيقة الاجتهاد لا يصل - 00:26:08

اليها الا الاحاد من الخلق. واما ما يدعوه كثير من الناس من نسبة الراجح الى انفسهم في قولهم والراجح او كذا وكذا فانها دعوة بلا دليل فان المجتهد الكامل له الته وشروطه والمخرج من ذلك - 00:26:38

هو الالتزام بالمذاهب الاربعة. فمن بان له مخالفة قول منها لما ظهر من الدليل قال صاغ له ان يتبع ما ظهر له. وان عزب علمه عنه فانه يتقييد بالمذهب المنضبط. واكثر ان - 00:26:58

الناس تعزب علومهم عن الاقوال الراجحة الدالة. فيتأكد ولا سيما في حق العامة التقيد بالمذهب لما فيه من انضباط اعمالهم. وامكان ردها الى اصول معروفة واخراج من الغلط في الشريعة بالوقوع في شواد المسائل والرخص الساقطة. ثم ذكر - 00:27:18

المصنف رحمة الله تعالى بعد ان كتابه مرتب على ابواب وفصول تارة يترجم لها بما يدل عليها وتارة يبقيها غفلا من الترجمة كما سبق ذكره. وبين ان كتابه اسمه جامع - 00:27:48

المسالك في احكام المناسب. ومن الاداب المستحسنة في التصنيف. الاعراب عن اسم المصنف لما فيه من الدلالة عليه وتميزه عن غيره. ويتأكد الاعراب عن اسم المصنف لان العلم لا يؤخذ عن مجهول. ذكره ميارة المالكي في قواعده ومحمد حبيب - 00:28:08

ومحمد حبيب الله الشنقيطي في اضاءة الحال. فالكتاب الغفل من معرفة النفي مصنفه لا يقبل عليه. لان العلم لا يؤخذ عن مجهول. ثم ختم المصنف رحمة الله تعالى - 00:28:38

كتابه بدعاء الله عز وجل ان يجعله خالسا لوجهه الكريم. والخلص من العمل هو ما صاحبه الاخلاص. والاخلاص شرعا هو تصفيية القلب من اراده غير الله هو تصفيية القلب من اراده غير الله - 00:28:58

والى ذلك اشرت بقولي اخلاصنا لله صفي القلب من اراده سواه فاحذر يا فطن. ثم دعا رحمة الله تعالى ربه ان يرزقه العصمة من الخطأ والزلل بقوله وان يعصمنا من الخطأ والزلل - 00:29:28

المراد بالعصمة الحفظ فتقدير الكلام اللهم احفظنا من الخطأ والزلل والدعاء حفظ جائز شرعا ووقع الدعاء بالعصمة في اثر عن عمر رواه ابو نعيم في كتاب الحلية انه قال اللهم اعصمنا بحبلك واسناده ضعيف. وجاء عن - 00:29:58

ابنه عبد الله انه كان يدعو فيقول اللهم اعصمنا بدينك. رواه البيهقي في السنن الكبرى والصغرى واسناده حسن. ثم ختم دعاءه بقوله في الخبر عن ربه انه جواد كريم. والجواد روي في احاديث ضعيفة انه - 00:30:28

اسم من اسماء الله عز وجل. والمشهور فيه التخفيف. وذكر فيه التشديد على المبالغة جواد وفي عجائب الاثار ان جبرتي عن بعض من عرف وبهذا الاسم انه كان يرى الصواب فيه عبد الجواد لا عبد الجواد - 00:30:58

واما اسم الكريم فهو ثابت لله سبحانه وتعالى. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى فصل يستحب لمن اراد امرا من سفر او غيره ان يستخير الله تعالى فيصلي ركعتين من غير الفريضة ثم يقول - 00:31:28

نم اني استخيرك بعلمك واستقدرتك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم. فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان
كنت تعلم اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر ويسميه بعينه خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله واجله - [00:31:48](#)
فاقعد اره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري واجده واجده فاصرفه
عني واصرفني وقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به. وهذه الاستخاراة في الحج وغيره من العبادات لا تعود لنفس الفعل. لانه خير لا
شك فيه - [00:32:08](#)

وانما تعود الى زمنه ان لم يكن متعينا. فان كان متعينا فلا محل للاستخاراة وكذلك اذا كان عازما على الفعل او الترک فلا وانما محلها اذا
كان متربدا. ثم بعد الاستخاراة يستشير من يثق بيدينه وعلمه وخبرته ثم يمضي بعدها لما ينشرح له - [00:32:28](#)
وصدره عقد المصنف رحمة الله تعالى فصلا في صدر كتابه يذكر فيه ما فينبغي للحج عند سفره الى حجه. يذكر فيه ما ينبغي للحج
عند سفره الى حجه واستفتح القول في ذلك بالارشاد الى ان - [00:32:48](#)

انه يستحب لمن اراد امرا من سفر او غيره ان يستخير الله تعالى اي يتطلب الخيرة منه. وطلب الخيرة من الله سبحانه وتعالى. لها
نوعان احدهما دعاء الله عز وجل كقوله اللهم اني - [00:33:18](#)
الخيرية في كذا وكذا. ونحوه. والآخر صلاة ركعتين مع الدعاء الوارد وهي المسماة صلاة الاستخاراة. فالاول مشروع من ضاق
وقته عن الصلاة. والثاني مشروع لمن اتسع وقته لها وهو اكمل من الاول. واليه اشار المصنف بقوله فيصلني ركعتين من غير -
[00:33:48](#)

ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك الى تمامه. فصلاة الاستخاراة مركبة من امرتين احدهما صلاة ركعتين من غير الفريضة. والآخر دعاء
الله عز وجل بقول العبد اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرتك بقدرتك - [00:34:38](#)
الى تمام الدعاء المذكور. اخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهم. واختلف اهل العلم في موضع الدعاء من - [00:35:08](#)

الاستخارة على قولين انه قبل السلام او بعده اصحهما انه يكون بعد السلام. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر اذا هم احدكم
بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة. ثم ليقل وذكر الدعاء - [00:35:28](#)
وثم موضوعة في لسان العرب للتراخي. فالدعاء المأمور به متراخ عن صلاة ركعتين. ولا تتم صلاة ركعتين الا بالفراغ منها بالتسليم.
فان المصلي لا يسمى مصلي ركعتين فما زاد الا بمفارقة صلاته بالانفكاك عنها بالتسليم - [00:35:58](#)
اذا ركع ركعتين ثم سلم قيل انه مصل ركعتين. اما قبل السلام فانه لا قالوا انه مصل ركعتين. لتوقف الانفكاك من الصلاة بالتسليم. وفي
حديث علي وغيره عند اصحاب السنن وهو حديث حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وتحليل - [00:36:28](#)
التسليم اي المحل لما بعدها المؤذن بالخروج منها هو التسليم. فالاستخاراة متوقفة على صلاة ركعتين تامتين ثم يقول بعد الركعتين
هذا الدعاء فمن اراد الاستخارة صلى ركعتين ثم سلم ثم قال هذا الذكر. وهذا الدعاء - [00:36:58](#)
المذكور هو من جملة الاستخارة. فلا يكون المصلي مستخيرا الا بامرین ان تكون صلاته ركعتين من غير الفريضة. فلو صلى الفجر ثم
دعا لم تقع استخارة والآخر ان يأتي بالدعاء المذكور بعد صلاة - [00:37:28](#)

الركعتين نفلا يصلحها مرة واحدة. ويدعو مرة واحدة. في اصح اقواله لاهل العلم فان لم يتبيّن له شيء فالذهب عند الحنابلة انه
يكررها ابعد فان لم يتبيّن له شيء انقطع عن الاستخاراة. والاظهر والله اعلم الاكتفاء - [00:37:58](#)
صلاتها مرة والدعاء المذكور في الاستخارة من جوامع الداعية النبوية. وفي قوله صلى الله عليه وسلم فصرعوا عني واصرفني عنه.
اي اذا كان شردا ارشاد الى الدعاء المشهور على السنة الناس من قولهم اللهم اني لا اسألك رد القضاء ولكنني اسألك اللطف في -
[00:38:39](#)

فان قوله صلى الله عليه وسلم فاصرفني عني واصرفني عنه دعاء بصرفه بالكلية المتضمن رد القضاء. ثم ذكر المصنف رحمة الله ان
هذه الاستخارة بالحج وغيره من العبادات المأمور بها لا تعود لنفس الفعل لانه خير لا شك فيه - [00:39:19](#)

وانما تعود الى ز منه ان لم يكن متعينا اي على العبد. فان كان متعينا فلا محل للاستخارة فمدرك الاستخارة فيما امر الله سبحانه وتعالى به هو صلاحية وحال العبد له هو صلاحية حال العبد له في قوته وز منه - 00:39:49

ومكانه فهو لا يستخير الله فيما امره به. لكونه خيرا قطعا وانما يستخير في صلاحية فعله له حينئذ في زمان او مكان او استطاعة وغيرها ثم قال واذا كان وكذلك اذا كان عازما على الفعل او الترک فلا يستخير وانما محلها اذا كان - 00:40:19

متربدا اي بين الفعل والترک. فاذا كان العبد متربدا يفعل ام لا يفعل فانه يستخير. والصحيح ان الاستخارة مشروعه مطلقة. لقوله صلى الله عليه وسلم اذا هم احدهم بالامر فاذا وجد العزم على الشيء استحب - 00:40:49

عبدا ان يستخير الله ولو كان عازما عليه لانه باستخارته يطلب الله عز وجل خيرة في امره ثم ذكر المصنف انه بعد الاستخارة يستشير من يثق دينه وعلمه وخبرته. لان العبد يفتقر في مصالحة الى استخارة الخالق - 00:41:19

واستشارة المخلوق وفي المؤثر من القول ما ند من استخار ولا خاب من استشار وروي مرفوعا من حديث ابي بكر الصديق ولا يصح اسناده. ثم قال المصنف ثم يمضي بعدها لما ينشرح له صدره. فاذا صلى صلاة الاستخارة ثم - 00:41:49

ثم استشار مضى لما وقع في قلبه العزم عليه وهذا هو المراد بان شرح الصدر وليس المقصود انتظار وجдан معنى ما في القلب بل اذا فرغ العبد من الاستخارة والاستشارة اقبل على العمل الذي اراده. واما التلاؤ عنه لاستجلاب رؤيا منامية - 00:42:19

او حال مرشدة في الظاهر فلا اصل له. بل المأمور به ان يستخير ويستشير ثم يقبل على العمل نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى واذا استقر عزمه يبدأ بالتوبة من جميع المعاصي. ويخرج من - 00:42:49

ظالم الخلق ويقضي ما امكنه من ديونه ويجتهد في رضاء والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته. وليحرص ان تكون نفقته حلالا ويستحب ان يستكثر من الزاد والنفقة ليواسي المحتاجين. ويستحب الا يشارك غيره في الزاد والراحلة والنفقة. ويستحب ان يحصن - 00:43:09

ركوبا قويا لان الركوب في الحج افضل. ويجب اذا اراد ان يحج ان يتعلم احكام الحج وهذا فرض عين لانه بدونه قد يفسد الحج وهو لا يشعر ويستحب ان يطلب له رفيقا موافقا راغبا في الخير. ويستحب الا يتاجر. ويستحب ان يكون - 00:43:29

ما سفره يوم السبت ان كان للحج او يوم الخميس او الاثنين. ويستحب اذا اراد الخروج من منزله ان يصلی ركعتين. ويستحب ان يودع اهله ويقول كل واحد منهم استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك زودك الله التقوى وغفر ذنبك - 00:43:49

احسن الله اليكم. وخواتم عملك زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسرك الخير حيث كنت. واذا اراد الخروج من بيته من السنة ان يقول ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باسم الله امنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله - 00:44:09

اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل وازل او ازل واظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي. ويستحب ان يتصدق فاذا ركب دابته قال الحمد لله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون. ثم يقول - 00:44:31

ثم يقول الله اكبر ثلاثا ثم يقول سبحانك الله اني ظلمت نفسي فاغفر لي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى. اللهم هون علينا سفرنا هذا سفرنا واطوي عنا بعده. اللهم - 00:44:51

اللهم هون علينا سفرنا واطوي عنا بعدها. اللهم انت الصاحب في السفر وال الخليفة في الاهل والمال والولد. اللهم انا نعوذ بك من عفاء السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد. ويستحب اكتاف السير في الليل ولا بأس من الارتداء على الدابة ان - 00:45:11

ويستحب ان يتتجنب الشبع المفترط والزيمة والترفة في الاطعمة. وليصمت لسانه عن الرفت والفسق كالغيبة وان يكون له رفقة فقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم سفر الواحد والاثنين. ويكرم اصطحاب جرس او كلب. ويستحب - 00:45:31

اذا اشرف على قرية او منزل ان يقول اللهم اني اسألك خيرها وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها ويستحب لمن نزل منزله ان يقول اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق. فانه لا يضره شيء وان يكثر من التسبيح. والسنة اذا جن الليل ان

ربى وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك واعوذ بالله من اسد واسود والعقرب ومن ساكنى البلد ومن والد وما ولد. اذا خاف قوما او شخصا قال اللهم انا نجعلك في نحرهم ونعوذ بك من شرورهم - 00:46:11 ويستحب ان يكثر من دعاء الكرب وهو لا الله الا الله العظيم الحليم لا الله الا الله رب العرش العظيم لا الله ان الله رب السماوات ورب الارض ورب العرش الكريم. اذا استصعب دابة يقرأ في اذنها اغفار دين الله يبغون وله اسلم من - 00:46:31 في السماوات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون. اذا ركب سفينة قال باسم الله مجريها ومرساها ان ربى لغفور وقال وما قدروا الله حق قدره الاية. ويستحب الاكتار من الدعاء في جميع سفره لوالديه ولسائر المؤمنين والمؤمنات - 00:46:51 ويستحب الله للطهارة والمداومة عليها والنوم عليها. ذكر المصنف رحمة الله تعالى في هذه الجملة زمرة من الاحكام المتعلقة بما ينبغي لل الحاج عند سفره الى الحج فمن جملتها انه اذا استقر عزمه بدأ بالتوبه من - 00:47:11

جميع المعاصي وحقيقة التوبة هي الرجوع الى الله. ولا تختص بالمعاصي. بل توبة واجبة على العبد في كل ما يعتريه من نقص فكما يجب في نقص معصبيتي بمواقعتها فانها تجب بنقص الطاعة في تركها. فمن كانت - 00:47:41

تاركا للنواقل امر بالتوبه الى الله سبحانه وتعالى من تركها. فمعنى التوبة يستوعب هذا وذاك. ذكره ابو العباس ابن تيمية الحفيد في رساله للتوبة وتلميذه ابو عبد الله ابن القيم في مدارج السالكين وحفيده بالتلمذة ابو الفرج ابن رجب رحمة - 00:48:11 الله وهي واجبة في كل حين وان. وتتأكد عند سفر ولا سيما اذا كان سفرا لعبادة كحج لأن مما يعين على العمل تقديم التوبة بين يديه لما فيه من صدق التجدد لله في الاقبال عليه. ثم ذكر - 00:48:41

ان الحاج ينبغي له ان يخرج من مظالم الخلق ببردها طلب التحلل منهم فيها. عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده مظلمة لأخيه من مال او عرض فليتحلل اليوم قبل - 00:49:11

لان لا يكون دينارهم دينار ولا درهم. والمراد بالتحلل المسامحة فيها فالتحلل هو طلب يجعل في حل بالعفو والصفح عنه برد المال او غيره ومحله اذا لم تتولد منه مفسدة - 00:49:41

اعظم من قصد التحلل فان كان يترب على التحلل مفسدة اعظم لم يطلب من العبد ان التحلل بنفسه كسارق سرق مالا فاراد التحلل منه وخشي المفسدة في مباشرة رده. فانه يجعل واسطة بينه وبين صاحب المال في رده - 00:50:11

ومثله طلب المسامحة فيما وقع من القول في عرظه. فانه اذا خشي مفسدة تنتج من طلب التحلل كفاه ان يدعوه له وهو مذهب ابو الشافعي واختاره ابو عبد الله ابن القيم رحمة الله تعالى - 00:50:41

في الوابل الصيب ثم ذكر من جملة تلك الاحكام انه يقضى ما امكنه من دينه فاذا كان عليه فاذا كان الدين تقلل منه ما استطاع. ولا يمنعه من الحج الا ان يكون الدين الذي عليه مستغرقا لنفقة الحج فيقدم - 00:51:09

قضاء الدين لتعلقه بحق ادمي وتوقف الحج على الاستطاعة. فان كان مدينا لغيره بقدر من المال يكفي في نفقة الحج فان دفع الدين مقدم على الحج فيدفع اليه دينه طلبا لبراءة الذمة. واما ان كان الدين كثيرا لا يأتي - 00:51:39

على نفقة الحج فانه لا يمنعه. وكذا اذا كان منجما في اوقات مضروبة وهو المسمى بالتقسيط فانه لا يحول بين العبد وبين الحج. ثم ذكر انه يجتهد وفي رضاء والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته اي من يطلب منه - 00:52:09

وطاعته فهو متوجه عليه. وذكر ذلك عند هذا محل. لأن من تعز عليه من والد ونحوه يشق عليه مفارقتك اياد بسفر وما تكره خروجك الى سفرك ولو كان واجبا لما تقتضيه الجلة الادمية من - 00:52:39

اتفاقه الوالد على الولد فيستحب للولد ان يجتهد في رضاء يديه في هذا المحل لتطييب نفوسهما وكذا من يتوجه عليه بره وطاعته من قرابته ثم ذكر من الاحكام ايضا انه يحرص ان تكون نفقته حلالا - 00:53:09

ليستطيع حجه. فان من طيب الحج كونه بنفقة حلال وعند مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله طيب لا يقبل الا - 00:53:39

طيبا ومن اجتهد في تطهير نفقة حجه زكت اعماله فيه. فمن اسباب تأثيـر الحج وصلاحـه اصلاحـه مقدمـاته ومن اكـدها طـيبـة النفـقة بـانـها والـحـلةـ فيهاـ. فـانـ حـجـ بـمـالـ حـرـامـ صـحـ حـجـهـ عـنـ جـمـهـورـ - [00:53:59](#)

اـهلـ العـلـمـ خـلـافـاـ لـمـذـهـبـ اـحمدـ. فـمـذـهـبـ الـحـنـابـلـةـ اـنـ منـ حـجـ بـمـالـ حـرـامـ لـمـ يـصـحـ حـجـهـ وـلـاـ اـجـزـأـهـ عـنـ حـجـةـ الـاسـلـامـ. وـالـصـحـيـحـ اـنـ حـجـهـ صـحـيـحـ مـجـزـئـ عـنـهـ. الاـ اـنـهـ اـتـمـ بـفـعـلـهـ - [00:54:29](#)

المـالـ باـمـرـ خـارـجـ عـنـ حـقـيـقـةـ الـحـجـ. فـيـقـعـ حـجـ صـحـيـحـاـ بـشـرـوـطـهـ وـاـمـاـ الـاـثـمـ فـيـبـقـىـ مـتـعـلـقـاـ بـالـعـبـدـ لـكـونـهـ وـاقـعـاـ بـنـفـقـةـ مـحـرـمـةـ وـرـوـيـ فـيـ تـقـبـيـحـ ذـلـكـ حـدـيـثـ لـاـ يـصـحـ اـنـ مـنـ حـجـ بـمـالـ حـرـامـ فـقـالـ - [00:54:59](#)

لـبـيـكـ اللـهـ لـبـيـكـ وـلـاـ سـعـدـيـكـ الـحـدـيـثـ وـلـاـ يـصـحـ وـمـنـ الـاـبـيـاتـ السـيـارـةـ قـوـلـ بـعـضـهـ اـذـ حـجـجـتـ بـمـالـ اـصـلـهـ سـحـتـ فـمـاـ

حـجـجـتـ وـلـكـنـ حـجـتـ لـاـ يـقـبـلـ اللـهـ الاـ كـلـ طـيـبـةـ ماـ كـلـ مـنـ حـجـ الـبـيـتـ مـبـرـورـ - [00:55:29](#)

ثـمـ ذـكـرـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ مـاـ يـنـبـغـيـ لـلـحـاجـ عـنـ خـرـوجـهـ اـنـ يـسـتـحـبـ اـنـ يـسـتـكـثـرـ مـنـ الزـادـ اـنـ يـطـلـبـواـ الـكـثـرـ مـنـهـ. لـيـوـاسـيـ الـمـحـاجـيـنـ. اـيـ

لـيـشـرـكـهـمـ فـيـ زـادـهـ وـنـفـقـتـهـ فـاـنـهـ اـذـ كـثـيـراـ قـدـرـ عـلـىـ دـعـوـتـهـمـ اـلـيـهـ. وـاـشـرـاـكـهـمـ - [00:55:59](#)

فـيـهـ ثـمـ ذـكـرـ مـنـهـ اـيـضاـ اـنـهـ يـسـتـحـبـ اـلـاـ يـشـارـكـ غـيـرـهـ اـيـ لـاـ يـجـعـلـهـ شـرـيـكـاـ فـيـ الزـادـ وـالـرـاحـلـةـ وـالـنـفـقـةـ. بـلـ يـكـوـنـ مـنـفـرـداـ بـزـادـهـ وـرـاحـلـتـهـ

وـنـفـقـتـهـ وـمـوـجـبـ ذـلـكـ اـمـرـاـنـ اـحـدـهـماـ مـاـ تـنـتـجـهـ المـشـارـكـةـ مـنـ الـمـزاـحـمـةـ وـالـمـشـاحـةـ. مـاـ - [00:56:29](#)

الـمـشـارـكـةـ مـنـ الـمـزاـحـمـةـ وـالـمـشـاحـةـ. وـرـبـماـ اوـرـثـتـ الـخـصـومـةـ وـالـنـزـاعـ. وـالـاـخـرـ عـدـمـ اـمـكـانـ موـاسـاـةـ

الـمـحـاجـيـنـ عـدـمـ اـمـكـانـ موـاسـاـةـ مـحـاجـيـنـ دـوـنـ اـذـنـ شـرـيـكـهـ. دـوـنـ اـذـنـ شـرـيـكـهـ فـيـضـيـقـ عـلـيـهـ الـاـمـرـ - [00:57:09](#)

ثـمـ ذـكـرـ مـنـهـ اـيـضاـ اـنـهـ يـسـتـحـبـ اـنـ يـحـصـلـ مـرـكـوـبـاـ قـوـيـاـ اـيـ دـاـبـةـ يـتـخـذـهـاـ لـلـرـكـوـبـ تـكـوـنـ قـوـيـةـ. وـمـثـلـهـ الـمـرـاكـبـ حـدـيـثـةـ مـنـ السـيـارـاتـ

فـيـتـحـرـىـ جـيـدـهـاـ وـعـلـلـهـ الـمـصـنـفـ بـقـوـلـهـ لـاـنـ الرـكـوـعـ لـلـحـجـ اـفـضـلـ - [00:57:49](#)

يـعـنـيـ مـنـ الـمـشـيـ. فـجـمـهـورـ اـدـائـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـاسـكـ حـجـهـ الاـ رـكـوبـهـ. فـطـافـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـاكـباـ. وـكـانـ فـيـ عـرـفـةـ رـاكـباـ

ثـمـ ذـكـرـ مـنـ تـلـكـ الـاـحـكـامـ اـيـضاـ اـنـ يـجـبـ اـذـ اـرـادـ اـنـ يـحـجـ اـنـ يـتـعـلـمـ اـحـكـامـ الـحـجـ - [00:58:19](#)

وـهـذـاـ فـرـضـ عـيـدـ اـيـ وـاجـبـ عـلـىـ كـلـ عـبـدـ بـعـيـنـهـ لـاـنـ بـدـوـنـهـ اـيـ بـدـوـنـ تـعـلـمـ اـحـكـامـ الـحـجـ قدـ يـفـسـدـ الـحـجـ وـهـوـ لـاـ يـشـعـرـ فـيـكـونـ اـثـمـ بـذـلـكـ

وـتـقـدـمـ اـنـ القـاعـدـةـ الـجـامـعـةـ لـمـ يـجـبـ مـاـ وـجـبـ مـاـ وـجـبـ بـهـ وـجـبـ - [00:58:49](#)

تـقـدـمـ الـعـلـمـ عـلـيـهـ فـمـنـ اـرـادـ اـنـ يـحـجـ وـجـبـ عـلـيـهـ انـ يـقـدـمـ عـلـمـهـ باـحـكـامـ الـحـجـ وـاـشـارـهـ الىـ تـلـكـ القـاعـدـةـ الـاـجـرـ فيـ طـلـبـ الـعـلـمـ وـابـنـ الـقـيمـ فيـ

اعـلـامـ الـمـوـقـعـينـ وـابـنـ الـقـيمـ فـيـ مـفـتـاحـ السـعـادـةـ وـابـنـ الـقـيمـ فـيـ مـفـتـاحـ دـارـ السـعـادـةـ وـالـقـرـافـيـ فـيـ الفـروـقـ - [00:59:19](#)

وـمـحـمـدـ عـلـيـ اـبـنـ حـسـيـنـ الـمـالـكـيـ فـيـ تـهـذـيـبـ الـفـروـقـ. وـمـمـاـ يـتـوـهـمـهـ الـعـلـمـاءـ الـعـوـامـ غـلـطـاـ اـنـ الـجـهـلـ بـذـلـكـ لـاـ يـضـرـ. وـاـنـ مـنـ وـقـعـ فـيـ خـطـأـ مـنـ

اـحـكـامـ الـحـجـ فـاـنـهـ يـجـبـهـ بـمـاـ يـذـكـرـهـ الـفـقـهـاءـ مـنـ دـمـ اوـ نـحـوـهـ. وـهـذـاـ لـاـ يـدـفـعـ عـنـهـمـ الـاـثـمـ. فـمـنـ حـجـ دـوـنـ - [00:59:53](#)

تـعـلـمـ اـحـكـامـ الـحـجـ فـهـوـ اـثـمـ وـلـوـ كـانـ حـجـهـ صـحـيـحـاـ. لـاـنـ دـخـلـ فـيـ حـكـمـ شـرـعـيـ دونـ عـلـمـ بـهـ وـيـلـزـمـهـ تـقـدـمـ الـعـلـمـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـقـعـ حـجـهـ وـفـقـ

اـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ. فـمـنـ يـحـجـ وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ اـحـكـامـ - [01:00:23](#)

اـمـاـ حـجـ كـيـفـ يـقـعـ حـجـهـ وـفـقـ اـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ. وـيـتـأـكـدـ عـلـىـ وـلـيـ الـاـمـرـ اـنـ يـنـصـبـ لـلـنـاسـ فـيـ الـاـنـصـارـ وـفـيـ مـنـازـلـ الـحـجـ مـنـ يـعـلـمـهـ

اـحـكـامـهـ. وـاـمـاـ قـصـرـ وـذـلـكـ عـلـىـ الـاـفـتـاءـ فـهـوـ اـقـتـصـارـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـأـمـورـ بـهـ. وـتـقـدـمـ الـعـلـمـ هوـ فـيـ الـوـجـوبـ - [01:00:43](#)

وـفـوـقـ نـصـبـ الـمـفـتـينـ الـذـيـنـ يـفـتـونـ النـاسـ. فـيـجـبـ عـلـىـ مـنـ اـنـيـطـ بـهـ تـعـلـيمـ النـاسـ وـهـدـيـاتـهـمـ وـاـرـشـادـهـمـ فـيـ اـحـكـامـ الـدـيـنـ نـيـاـبـةـ عـنـ وـلـيـ

اـلـاـمـرـ اـنـ يـنـتـصـبـ لـذـلـكـ اوـ اـنـ اـنـ يـنـصـبـ غـيـرـهـ مـنـ يـعـلـمـ النـاسـ اـحـكـامـ الـحـجـ سـوـاءـ فـيـ مـنـازـلـ الـحـجـ اوـ فـيـ - [01:01:13](#)

اـمـصـالـ النـاسـ الـبـعـيـدةـ عـنـهـ لـيـسـتـفـيدـ مـعـرـفـتـهـ مـنـ يـرـيدـ الـخـرـوـجـ اـلـىـ الـحـجـ. ثـمـ ذـكـرـ مـنـ تـلـكـ اـحـكـامـ الـحـجـ اـيـضاـ اـنـ يـسـتـحـبـ اـنـ يـتـحـلـ لـهـ رـفـيـقاـ

اـيـ صـاحـبـ مـوـافـقـاـ غـيـرـ مـخـالـفـ لـاـنـ مـنـ المـرـوـءـ فـيـ السـفـرـ وـقـوـعـ الـمـوـافـقـةـ بـيـنـ الـمـسـافـرـيـنـ فـاـنـهاـ - [01:01:43](#)

لـقـلـوـبـهـمـ وـاـصـلـحـواـ لـاـمـرـهـمـ. وـاـنـ يـكـوـنـ رـاغـبـاـ فـيـ الـخـيـرـ. لـاـنـ يـعـيـنـهـ عـلـيـهـ فـاـنـ الرـاغـبـ فـيـ الـخـيـرـ يـذـكـرـكـ اـذـ نـسـيـتـ وـيـنـهـكـ اـذـ اـخـطـأـتـ

وـيـذـكـرـ الـفـقـهـاءـ عـنـهـ اـلـمـحـلـ اـسـتـحـبـابـ صـحبـةـ عـالـمـ اوـ طـالـبـ عـلـمـ. لـاـنـ - [01:02:13](#)

هـوـ الـاـعـلـىـ فـيـ التـرـغـيـبـ فـيـ الـخـيـرـ. فـمـنـ وـجـd عـالـمـاـ فـلـيـلـزـمـ غـرـزـهـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ سـلـيـمـانـ اـبـنـ عـلـيـ التـمـيـيـيـ فـيـ مـنـسـكـهـ ثـمـ ذـكـرـ مـنـ جـملـةـ

الاحكام ايضا انه يستحب له الا يتاجر تجد - 01:02:43

للقصد بان تكون عبادته في خروجه خالصة في الحج دون مشاركة ذلك بقصد دنيوي من تجارة ونحوها. فان تاجر في حجه جاز ذلك 01:03:13

لقول الله عز وجل في ايات المناسب ليس عليكم جناح ان تتغدوا فضلا من ربكم. فان موسم الحج - 01:03:13
اما يلتمس فيه الربح في التجارة لاجتماع الناس فيه. وكانت العرب اذا كثر الناس في الحج تقول استوى في الموسم الحاج والداج.

01:03:43

اي من خرج لاجل الحج ومن خرج لاجل التجارة. فالداج عندهم اسم التاجر. ثم ذكر من تلك الاحكام ايضا - 01:03:43
انه يستحب ان يكون سفره يوم السبت ان كان للحج لان خروجه صلى الله عليه وسلم الى حجه وقع يوم السبت في اصح الاقوال

01:04:13

وبسط ابن القيم البيان في ردا على ابن حزم في كتابه زاد المعاد فان له كلاما حسنا ماتعا في - 01:04:13
كون خروجه صلى الله عليه وسلم للحج وقع يوم السبت. فيستحب ان يخرج فيه كما خرج النبي صلى الله عليه وسلم او يوم

01:04:53 الخميس او الاثنين فاما يوم الخميس فلتقصده صلى الله عليه وسلم الخروج فيه ومحبته له. وفي - 01:04:53

صحيحين من حديث كعب بن مالك انه قال كان يحب يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرج يوم الخميس وعن البخاري قل ما 01:05:23
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج في سفر الا يوم الخميس. فالاغلب من سفره صلى الله عليه - 01:05:23

وسلم كونه يوم الخميس. وقال الفقهاء فان لم يكن يوم قميص في يوم الاثنين لان هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة كانت يوم 01:05:53
الاثنين فيوافق النبي صلى الله عليه وسلم في خروجه للهجرة - 01:05:53

ذكر رحمة الله تعالى من تلك الاحكام ايضا انه يستحب اذا اراد الخروج من منزله ان يصلی ركعتين اي نفلا. وروي في ذلك احاديث لا 01:06:23
تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:06:23

ومنها ما رواه ابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم كان لا ينزل منزل الا ودعه بركتين وهذا يعم منزله حال الاقامة في الحضر ومنازله 01:06:43
حال خروجه في السفر وروي - 01:06:43

عند الطبراني ما خلف احد عند اهل افضل من ركعتين يركعهما حين السفر واستناده ضعيف ايضا فلا يثبت شيء من المأثور عن النبي 01:07:03
صلى الله عليه وسلم في صلاة ركعتين عند الخروج للسفر وهي المذكورة عند الفقهاء باسم صلاة السفر في - 01:07:03

التطوع وانما تثبت الركعتين لمن رجع من سفره كما في الصحيح ثم ذكر من الاحكام ايضا انه يستحب ان يودع اهله وجيرانه اي ان 01:07:33
يجتمع بهم عند حال الخروج الى السفر مودعا لهم. ويقول كل واحد - 01:07:33

منهم استودع الله دينك وامانتك وخواتم عملك ثبت هذا في حديث ابن عمر عند الاربعة الا النسائي ثم يقول زودك الله 01:08:03
التقوى وغفر ذنبك ويسرك الخير حيث كنت. وهذه الجملة رويت - 01:08:03

من حديث انس عند الترمذى والدارمى بساند بسانادين ضعيفين. يقوى احدهما الاخر فيكون الحديث حسنا. فالمشروع لمن ودع 01:08:33
مسافرا ان يأتي بهذين الذكرى فالاول منها استودع الله دينك وامانتك او خواتيم عملك. والثانى زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسرك 01:08:33
لك الخير - 01:08:33

خير حيث كنت. واما المسافر فانه يستحب له ان يقول استودعك الله الذي لا تضيع ودائمه. استودعك الله الذي لا تضيع ودائمه كما 01:09:13
جاء في حديث ابي هريرة عند النسائي بساند حسن - 01:09:13

فيكون قول المصنف ويقول كل واحد منهم راجع الى المودعين من الاهل والجيران لا ان ذلك من قول الموعظ والموعظ. فهذا المذكور 01:09:43
هو قول الموعظ فهو يقول استودعك الله الذي لا تضيع ودائمه. وانما - 01:09:43

ذكر هذا في حق الموعظ والموعظ لان الله اذا استودع شيئا حفظه فروى الامام احمد بساند قوي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي 01:10:13
صلى الله عليه وسلم قال - 01:10:13

قال لقمان ان الله اذا استودع شيئا حفظه. فيرد الموعظ والموعظ جميعا امرهما الى الله بالحفظ فيقع ذلك لتکفل الله سبحانه وتعالى 01:10:33
به ثم ذكر من تلك الاحكام ايضا انه اذا اراد الخروج من بيته - 01:10:33

مفقرته ان يقول ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بسم الله امنت بالله الى تمام ما ذكره. والقطعة المذكورة من الدعاء

مؤلفة من حديثين اولهما حديث انس عند الترمذى وغيره - 01:11:03

والآخر حديث ام سلمة عند ابى داود وغيره. وكلاهما حديث ضعيف لا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فحديث انس اعله البخارى بانه لا يعرف لابن جريج راويه عن اسحاق ابن عبد الله عن انس - 01:11:33

السماع من اسحاق والثانى هو من رواية عامر الشعبي عن ام سلمة ولم يسمع منها قاله علي ابن المدين وغيره فلا يثبت ذكر خاص عند الخروج من البيت. ثم ذكر من تلك الاحكام ايضا انه يستحب - 01:12:03

ان يتصدق لما في الصدقة من الاعانة على الطاعة فان المتصدق يحسن الى غيره. وهو باحسانه يستدعي احسان الله اليه. فهو يلتزم من ربه بفعله ان يحسن اليه كما احسن الى خلقه. قال الله تعالى وهل جزاء الاحسان الا - 01:12:33

احسان ثم ذكر من تلك الاحكام ايضا انه اذا ركب دابتة فانه يقول الحمد لله سبحانه الذي سخر لنا هذا الى تمام ما ذكره وهو مؤلف من دعائين. فالاول منها - 01:13:03

قول بسم الله. الحمد لله سبحانه الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقتنين وانا الى ربنا منقلبون الى قوله انه لا يغفر الذنوب الا انت روى هذا في حديث علي عند الاربعة واسناده صحيح - 01:13:33

والاخر قول الله اكبر ثلاثا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقتنين. وانا الى ربنا منقلبون. اللهم ان انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى الى قوله وسوء المنظر في الاهل والمال والولد - 01:14:04

ثبت هذا في حديث ابن عمر عند مسلم والسنة الاتيان بهم على الصفة المذكورة وقاعدة الفقهاء غالبا ادراج الاذكار بعضها في بعض. فما اشتراك فيه من معنى ذكر بعضه لما تقرر عندهم من قاعدة التداخل بين - 01:14:34

عبدات فالذكران الوالدان يشتركان في جمل من القول فلا يعادان ويقتصر على بعض تلك الجمل. والاظهر ان السنة هي الاتيان بكل وفقا صيغته الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم. فالاول يكون دعاء - 01:15:09

للركوب والثانى يكون دعاء للسفر. واختلف في دعاء الركوب. هل يعم كل ركوب او يختص بالركوب في الخروج الى السفر على قولين اظهرهما انه يختص بالخروج في السفر عملا بالوارد. فمن اراد - 01:15:39

ان يسافر قاله عند ركوبه. وان جاء به دعاء عند ركوبه ولو في غير سفر جاز ذلك كنا الاشهه ان السنة كونه عند الخروج الى السفر ويكون دعاء السفر مندوبا قوله عند ارادة الخروج اول سفره - 01:16:09

فلا يشرع له في مراحل سفره فلو دخل بلدا ثم خرج منها الى بلد في طريق سفره فانه لا يكرر دعاء السفر مكتفيا بقوله في اول سفره ثم ذكر من تلك الاحكام ايضا انه يستحب اكتثار السير في الليل اي - 01:16:39

اجتهاد في قطع الطريق سيرا بالليل. لما روى ابو داود وغيره عن انس مرفوع عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل واسناده ضعيف ويروى في هذا الباب عدة احاديث لا يخلو شيء منها من وهن. وتعددها باختلاف - 01:17:09

طرقها يوجب قوة لها تدخلها في رتبة الحسان فيستحب الاجتهاد في السير ليلا. لما فيه من الاعانة على قطع السفر وليس معنى ذلك الطي المذكور في الاحاديث ان الارض تجمع اطرافها - 01:17:39

وتقصف مسافتها قصرا في الليل. فان المسافة هي هي ليلا ونهارا. لكن النهار يكون فيه من افساح النور وامتداد البصر ما يكل ما يكل معه المسافر ويضعف عن الشاطئ في سفره. فاذا اظلم عليه الليل ضعف ابصاره فلا يرى - 01:18:09

شيئا قريبا فيجهده في قطع الطريق قصر بصره عن الامتداد فيكون ذلك اجمع لقلبه واقوى لنفسه. ثم ذكر من تلك الاحكام ايضا انه لا بأس من الارتداد على الدابة اي حمل اخر معه. فيركبها اثنان او اكثر - 01:18:39

وشرطه هو المذكور في قوله ان اطاقته اي ان استطاعت ذلك دون ضرر بها وعليه ترجم البخاري في صحيحه. فشرط الارتداد اطاقه الدابة حمل المترادفين عليها. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح في حديث معاذ وغيره - 01:19:09

انه اردف صلى الله عليه وسلم واحدا واكثر. ثم ذكر المصنف من تلك الاحكام انه يستحب ان يتتجنب ان يتبعاًد والسبع المفترط اي الزائدة عن الحد المبالغة فيه. والعبد لا يذم على - 01:19:39

السبع في اصح قولي اهل العلم. وانما المذموم هو الافراط فيه. لان الافراط في الشبع انهماك في المباح وانهماك في المباح المؤدي الى
الزيادة فيه منهى عنه. اما نهي كراهة عند الجمهور. او نهي تحريم عند جماعة من المحققين كابي العباس - 01:20:09

ابن تيمية وتلميذه ابى عبد الله ابن القيم. ويستحب له ايضا ان يتتجنب الزينة والترفة في الاطعمة اي الرفاهية الاتساع فيها والتلذذ
بانواعها لمفارقة الاتساع الحالة التي تحمد المقبل على العبادة ولا سيما الحج انه - 01:20:39

يكون اشعث اغبر متقللا متقللا انه يكون اشعث اغبر متقللا من اسباب التوسعة في المباحثات. والافراط في المباح يضعف القلب عن
العبادة ومن تقلل من مأكله ومطعمه ومشربه ومنامه اعاته - 01:21:09

ذلك على مقصوده في الدين والدنيا مع فان الترف ينتج فهو يضعف القلوب ويشغلها عن المطلوب المراد. ثم ذكر من تلك الاحكام
ايضا انه ينبغي له ان يصمت لسانه ان يقطعه صامتا عن - 01:21:39

رفث والفسوق كالغيبة والنميمة اي ما يستتبع من القول كالغيبة والنميمة. والاظهر والله اعلم ان الرفت للجماع والمقدمة ومقدماته
وان الفسوق اسم للكبائر فالدليل الاول قوله تعالى ايش؟ احل لكم ليلة الصيام - 01:22:09

الى نسائكم والدليل الثاني قوله وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان فان اية الحجرات رتبة المنهيات ثلاثا احدها الذنب الموقعة
في الكفر واليها اشير بالكفر. وثانيتها الذنب الموقعة في الفسوق وهي الكبائر واليها اشير بالفسوق. وثالثها - 01:22:56

الذنب التي لا تكون كفرا ولا كبائر وهي الصفائر المشار اليها في الآية بالعصيان. ثم ذكر من تلك احكامه انه ينبغي ان يكون له رفقة
اي صحبة في سفره فقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا - 01:23:36

الواحد والاثنين فعند البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في الوحدة ما
اعلم ما سافر ما سار راكب بليل وحده - 01:23:56

وعند ابي داود وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الراكب شيطان والراكبين شيطانا وثلاثة ركب واسناده حسن - 01:24:16

ومعنى ان الراكب والراكبين يوافقان حال الشياطين في التفرد فان من نعمت الشيطان محبة الانعزal والتفرد. فمن كان كذلك وقع في
شابه لا انه بعينه شيطان وانما جعل ذلك خبرا عنه لموافقته صفة - 01:24:36

في التفرد في السفر ومحل ذلك ان لم يكن في طريق مسلوك عادة فانه لا يسمى مسافرا وحده.
فمن ركب سيارته فاخذ في السير في طريق من الطرق الرئيسة المعتمد السفري فيها في بلادنا او غيرها فانه لا - 01:25:06

يكون مسافرا وحده اذ يشهد سفره قبله وبعده ومن يتقدمه ويتأخره ويتقدمه هو وтовара او وتأخروا عنه كثير من الخلق. فان لم يكن
الطريق مسلوكا عادة ولو معيلا وجد فيه هذا - 01:25:36

المعنى ثم ذكر من تلك الاحكام ايضا انه يكره اصطحاب جرس او كلب. اي ان تكون في جملة رفقة في السفر لما رواه مسلم من
حديث سهيل ابن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه - 01:25:56

وسلم قال لا تصحبوا الملائكة رفقة فيها لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس. لان الملائكة تتأذى بالكلب لنجاسته وقدارته
 وبالجرس لانه من مزامير الشيطان ثبت ذلك في الصحيح ثم ذكر المصنف من تلك الاحكام ايضا انه يستحب اذا اشرف على قرية او
منزل ان يقول اللهم اني - 01:26:16

اسألك خيراها الحديث وهو قطعة من حديث صحيب الرومي عند النسائي واوله اللهم رب السماوات السبع وما اظللن ورب الاراضين
السبع وما اقللن. ورب الشياطين وما اضلل ورب الرياح وما درين. اللهم انا نسألك خيراها وخير - 01:26:56

الى تمام ما ذكره المصنف. وظاهر اسناده الصحة الا انه يمنع من تصحيحه اختلاف رواته فيه اختلافا كثيرا اشار اليه العلائي وابن
حجر فهو معلم بالاضطراب. وأشار والى ذلك البخاري في تاريخه الكبير اشارة لطيفة فدعاء دخول القرية - 01:27:36

لا يثبت فيه شيء. ثم ذكر من تلك الاحكام ايضا انه يستحب لمن نزل منزله ان اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق. ثبت هذا في
حديث خولة كبرت حكيم عند مسلم في الصحيح ومن قال ذلك لم يضره - 01:28:16

شيء ثم ذكر من تلك الاحكام ايضا انه يستحب له ان يكثر من التسبيح لما روى عبد الرزاق عن انس قال كنا اذا نزلنا منزلنا لم نزل
نسبح حتى نحل الرحال اذا نزلنا - [01:28:46](#)

لم نزل نسبح حتى نحل الرحال. وهو بهذا اللفظ غلط والمحفوظ ما رواه ابو داود عنه انه قال كنا اذا نزلنا منزلنا لا نسبح حتى نحط
الرحال. كنا اذا نزلنا - [01:29:16](#)

منزلنا لا نسبح حتى نحط الرحال. ما الفرق بين اللفظين؟ نعم ايش اه في الرواية الثانية انهم كانوا لا يصلون سبحة الضحي حتى
يحلون الرحال يقدمون حل الرحال اي الابل بحط ما عليها وارسالها في المرعى لتنتفع - [01:29:46](#)

الارض في حين صلاتهم. واما في الاول فهو بخلاف ذلك انهم يسبحون وتنتهي سباحتهم عند حل الرحال والمحفوظ هو الثاني وهو
المواافق الشرع في اعطاء البهائم حقها واكرامها عند النزول في ارض بارسالها لترعى - [01:30:45](#)

ثم ذكر من تلك الاحكام ايضا ان السنة اذا جن الليل ان يقول يا ارض ربى وربك الله الى اخره وهو مروي عند ابي داود من حديث
ابن عمر باسناد ضعيف. فقوله فيه واعوذ بالله من اسد - [01:31:15](#)

واسود الاسد الحيوان المفترس المعروف. والاسود الثعبان العظيم.المعروف بالاصلة فانه كان كثيرا في ارض العرب. وقوله ومن
ساكن البلد اراد بالبلد الارض كما في قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربى يعني والارض - [01:31:35](#)

طيبة يخرج نباتها باذن الله. وساكن البلد اسم للنازل فيه من الناس والجن فلا يختص باحدهما وقيل يختص بالجن. وفيه نظر نعم لو
قال عامر البلد امكنا على الجن باختصاص الجن باسم العوامر كما في الصحيح في عدة احاديث. ثم ذكر من تلك الاحكام ايضا -
[01:32:05](#)

انه اذا خاف قوما او شخصا قال اللهم انا نجعلك في نحورهم وننعواذ بك من شرورهم. ثبت هذا عند ابي داود من حديث لابي موسى
الاشعري باسناد صحيح من حديث ابي بردة ابن عبد الله عن ابيه عبد الله ابن قيس ابي - [01:32:41](#)

موسى الاشعري ثم ذكر من تلك الاحكام انه يستحب ان يكثر من دعاء الكرب المروي في الصحيحين عن ابن عباس لان الخوف من
احد يوقع الخائف في كرب ومشقة - [01:33:01](#)

اما تدفع به الكربة ذكر دعاء الكرب المذكور هنا وهو قول العبد لا الله الا الله العظيم الحليم الى اخره ثم ذكر من تلك الاحكام ايضا انه
اذا استصعب دابته اي صعبت عليه - [01:33:21](#)

وشق عليه تدبيرها يقرأ في اذنها افغير دين الله يبغون الاية وروي في ذلك احاديث عن انس عند الطبراني في الاوسط وعن ابن
عباس عند البهقي في دعوات الكبير ولا يثبتان. ولا يروى في هذا شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر - [01:33:41](#)
من تلك الاحكام دعاء يختص برکوب السفينة. وقال واذا ركب السفينة قال باسم الله مجريها ان ربى لغفور رحيم وقالوا ما قدروا الله
حقا قدره. وروي هذا في حديثين عند الطبراني في الكبير عن ابن عباس وعنه في كتاب الدعاء وعن الحسين ابن - [01:34:11](#)
ايضا فيه بسانيد واهية لا يصح منها شيء ولا تختص السفينة بدعائے لا يكون الا فيها وعلى قواعد الفقهاء فان هذا الذكر يكون مستحبًا
عند رکوب الطيارة. لما فيهم من مشاركتها السفينة من الخطأ فيكون مستحبًا على قاعدهم - [01:34:41](#)

في رکوب الطائرة لو ثبت الحديث. ثم ذكر من تلك الاحكام انه يستحب الاكثار من الدعاء في جميع سفره ولو لديه ولسائر المؤمنين
والمؤمنات لان من مستجلبات اجابة الدعاء واسبابه كونه في سفر فان المسافر على رجاء اجابة - [01:35:18](#)

وروبي في ذلك احاديث منها حديث ابي هريرة عند ابن ماجة ثلاثة لا ترد دعوته وذكر منهم المسافر واسناده حسن. وفي حديث ابي
هريرة عند مسلم ثم ذكر الرجل اشعد اغبر يطيل السفر الحديث. وذكره فيه اعلام بان السفر من اسباب اجابة الدعاء - [01:35:48](#)
ووصف دعائي ووصف سفره بالطول لما يقتضيه من الاغبار والشущ الموجب للافتقار والاضطراب المؤذن المقاربة اجابة دعائه ثم
ختم تلك الاحكام بقوله ويستحب الله للطهارة اي انية بها فيصحبها في سفره والمداومة عليها بان يكون متظهرا حال سفره -
[01:36:18](#)

والنوم على عليها بان ينام على طهارة كما كانت تلك سنته صلى الله عليه وسلم نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى فصل

يجب على المسافر وغيره كمال الطهارة للصلوة من الاحداث والنجاسات بالماء. ان وجده وقت الصلاة ويحمله ان امكنته حمله بلا مشقة عليه - [01:36:48](#)

ويشتريه ان وجده بثمن مثل في محله فان عدمه او تضرر باستعماله او بحمله تيمم بالتراب فضرب ضربة واحدة للوجه والكفين والضربة الثانية للمرفقين سنة عند مالك والى الكوعين عند احمد وعند ابي حنيفة والشافعي ضربتان واحدة للوجه والثانية لليددين الى المرفقين - [01:37:18](#)

واذا شرع المصنف رحمه الله تعالى يذكر احكاما يحتاج اليها في ما يتعلق بالطهارة والصلوة. لجلالتهم فان الصلاة هي الركن اعظم بعد الشهادتين. والطهارة مقدمة لها. فمما ذكره انه يجب على - [01:37:38](#)

مسافر وغيره كمال الطهارة للصلوة من الاحداث والنجاسات بالماء. لما الله ان طهارة العبد من الحدث برفعه وازالته النجاسة من شروط صلاته. فيستعمل في ذلك الماء لانه هو اعلى ما يرفع به الحدث - [01:38:08](#)

النجس ان وجده وقت الصلاة. ويحمله ان امكنته حمله استحبابا بلا مشقة عليه. فيستحب للعبد ان يحمل معه الماء تحصيلا كمال الطهارة ان لم تكن مشقة. فان وجدت مشقة فان المشقة مرفوعة والحرج - [01:38:44](#)

مدفوع للادلة في ذلك. ويشتريه ان وجده بثمن المثل فيه محله فإذا وجد ماء بثمن هو الثمن المعتمد له فانه يستحب له شراءوه. وان زاد عن المثل فان كانت الزيادة لا تضر استحب له ايضا. اما ان كانت ضارة به مجحفة بماله - [01:39:14](#)

لم يستحب له ذلك فيشتريه ان وجده بثمن المثل او زيادة لا ثم قال فان عدمه او تضرر باستعماله او بحمله تيمم بالتراب ضرب ضربة واحدة للوجه والكفين. والضربة الثانية للمرفقين - [01:39:54](#)

عند مالك اي بان يبلغ مساحتها الى المرفقين كوضوء والى الكوعين عند احمد. والكوع اسم للعظم الذي يلي الابهام الاسم الذي يلي الابهام في طرف الساعد يسمى كوعا وكل يد لها كوع وعند ابي حنيفة والشام - [01:40:26](#)

ضربتان واحدة للوجه والثانية لليددين الى المرفقين وارجح الاقوال والله اعلم انه يضرب ضربتين احداهما للوجه والاخري كفين الى الكوعين. بصحة الاحاديث الواردة في ذلك. وما روی فوق ذلك من الاحاديث - [01:40:56](#)

الى المرفقين لا يثبت منه شيء. نعم ثبت هذا عن بعض الصحابة الا ان ان المقدمة هو المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنتها مسح الكفين في التيمم هو - [01:41:26](#)

الكوعان نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى اذا كان سفره يبلغ مسافة القصر وهي يومان قاصدان بسيير الاتصال ودبب الاقدام وذلك ستة عشر فرسخا جاز له القصر عند الحنفية لا يقصر في اقل من ثلاثة ايام. ويببدأ - [01:41:46](#)

اذا فارق بيوت قريته العابرة اذا قدم بلدا او عزم على اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج. صار ملقيما عند مالك والشافعي وعند احمد نوى اقامة اكثرا اقامة مدة اكثرا من عشرين. اكثرا من عشرين صلاة صار مقيما عند ابي حنيفة اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما صار مقيما - [01:42:06](#)

ولا تباح له رخص السفر من قصر او غيره. وان اقتضى من يقصر الصلاة بمقيم لزمه الاتمام على المشهور. وان قضى صلاة وان قضى صلاة سفر في حذر في حضر اتم عند الاحمد والشافعي في احد القولين وعند مالك وابي حنيفة يقصرها وان قضى صلاة حضر في سفر اتم عند الاربعة - [01:42:26](#)

يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت احدهما تقديمها او تأخيرها. ويفعل الارفق به منهما عند الاولى الثالثة. وعند ابي حنيفة لا يجوز له الجمع بحال الا في عرفة ومذلفة - [01:42:46](#)

لما فرغ لما فرغ المصنف من ذكر ما يحتاج اليه من احكام الطهارة اتبعه بذكر طرف مما يحتاج اليه في صلاة المسافر. فذكر انه اذا كان سفره يبلغ مسافة القصر. وهي يوم - [01:43:01](#)

مانى قاصدان اي معتدلان بسيير الاتصال على الجمال. ودبب الاقدام على وذلك ستة عشر فرسخا تقربا لا تحديدا والفرق بين المقرب والمحدد عند الفقهاء ان ما كان تقريرا لم يضر فيه - [01:43:21](#)

يسير وما كان تحديدا ضر فيه النقص ولو كان يسيرا. فإذا كان سفره كذلك جاز له القصر. وعند الحنفية لا يقصر في أقل من ثلاثة ايام. فمذهب الجمهور انه يقصر في المدة المذكورة. وهي - [01:43:51](#)

بتقديرهم اربعة برد. وكل بريد اربعة اميال اربعة فراسخ. فتكون ستة عشرة فارس سخن وثبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وتقديره بالاميال ثمانية ميلا وتقديره بالاكياں ستة وسبعون كيلا وثمانون - [01:44:21](#)

مئة مترا وهذا القول هو ارجح الاقوال والله لثبوته عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وردوا ذلك الى ما يمكن ضبطه اولى من رده الى ما لا يمكن ضبطه. لأن الاحكام مبنية - [01:44:51](#)

في الشرع على البيان فهي جلية واضحة يمكن ضبطها ورده الى العرف يعسر ضبطه. فان اعراف الناس تختلف اين احادهم؟ وربما اقترن بالهوى فصعبت رد ذلك الى شيء يمكن الاستماع عليه. واما التقدير بالمسافة فانه - [01:45:21](#)

يشبه ان يكون منضبطا وهو المشهور عن السلف مع اختلاف اقوالهم في المسافة فان المعروف عن السلف تقديره بالمسافة دون رده الى العرف. والمقدرات في الاحكام الفقهية جرت عادة السلف في ردها الى ما يمكن ضبطه. لأن ارسالها - [01:46:01](#)

دون امكان ضبط يوعر العمل بها. كالحائض مثلا فان رد قليله الى مدة يمكن المرأة من ضبط احكامه. اما اطلاق القول فيه فانه على المرأة ضبط احكام الحيض. والمناسب للخلق في وضع الشريعة هو رده الى - [01:46:31](#)

احكام المستينة وفي حملهم على ذلك اخراج لهم من معرفة الاختلاف والتعدد في عبادتهم. فإذا ردوا الى شيء بين جلي اجروه على انفسهم سهل عليهم الامتثال. واما الاطلاق دون رد الى ما يمكن ضبطه. فانه - [01:47:01](#)

يشق معه الامتثال وربما تردد احدهم في عبادته. فتجد احدهم يسافر سفرا ان يقصر فيه طورا ويتم طورا اخر. معتقدا مرة انه سفر ومعتقدا مرة اخرى انه ليس بسفر لتردد़ في شموله حقيقة السفر في رده الى العرف - [01:47:31](#)

فالخرج من ذلك رده الى ما ينضبط وهو ما عليه الجمهور. ويتأكد هذا في التي تفسد فيها احوال الافتاء كزماننا هذا فمما يعين الخلق على احكام دينهم الزامهم بشيء بين في ذلك بما يمكن تقديرهم - [01:48:01](#)

مضبوطا مما ذكرناه افنا. ثم ذكر من تلك الاحكام انه يبدأ اذا فارق بيته قرية العامرة اي الاهلة بالسكن. فالمعتد به في استباحة قصر الصلاة خروجه من بلده مفارق البيوت المسكنة دون ما اتصل بالبلد من مزارع ونحوها - [01:48:31](#)

المحطات البترولية في زماننا هذا التي تكون في اطراف البلد فانها ليست من جملته. ولو كان فيها العمال فانهم لو اتخذوا سكنها سكنهم فيها لم يخرجها عن كونها خارج البلد - [01:49:01](#)

لان سكنتهم عارض لاجل مصلحتها. فلا تتخذ عادة محلا للسكن ثم ذكر من تلك الاحكام ايضا انه اذا قدم بلدا او عزم على اقامته اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج صار مقيما عند مالك والشافعي. وعند احمد - [01:49:21](#)

ان واقامة مدة اقامته اربعة ايام وعند ابي حنيفة اذا نوى اقامته خمسة عشر يوما صار مقيما ولا تباح له اي عند اقامته رخص السفر من قصر او غيره. واضح هذه الاقوال - [01:49:51](#)

والله اعلم انه اذا عزم على اقامته اربعة ايام ناويها ذلك قصر فان نوى الزيادة عليها فانه لا يقصر بعدها فمنتهى وذلك هو اربعة ايام للقطع بما ثبت في الصحيح من ان النبي صلى الله - [01:50:21](#)

عليه وسلم قدم مكة في حجه يوم احد فصلى بها فجر احد وبقي فيها الاثنين والثلاثاء والاربعاء ثم خرج يوم الخميس. فالايات الاربعة بقيها النبي صلى الله عليه وسلم عازما على الاقامة وكان يقصر الصلاة فيها. فإذا - [01:50:51](#)

كان مزمعا الاقامة فوق تلك المدة فانه لا يقصر بعدها. اما ان كان لا يعلم متى يخرج وتنقضي حاجته فانه لا يزال يقصر حتى يقضى حاجته ولو زاد على اربعة - [01:51:21](#)

ايام هذا اظهر الاقوال والله اعلم والقول فيه من جنس القول فيما تقدم من انه هو الذي تنضبط به احكام الفتيا للناس وتصلح به ديانتهم وستقيمه. ثم ذكر ان من اقتدى من المسافرين بمقيم لزمه الاتمام على المشهور عند اهل - [01:51:41](#)

أهل العلم فيصلي بصلة امامه لما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس انها السنة فمن صلى من المسافرين وراء مقيم صلى بصلاته

متما. ثم ذكر انه اذا قضى صلاة سفر - 01:52:11

في حضر بان تكون باقية في ذمته قضاء اتم عند احمد والشافعي في احد القولين لانه يصليها في دار حضر والصلاه في دار الحضر لا تكون مقصورة عند مالك وابي حنيفة يقتصرها لانها قضاء والقضاء يحكي الاداء. فالثابت في - 01:52:31

في ذمته ركعتان فيصليهما في حضره كما لزمته في سفره والقول الثاني اقوى من الاول ان من قضى صلاة سفر في حضر فانه يقضيها على الصفة التي لزمته حال سفره وهي القصر. ثم ذكر انه انقضى صلاة حضر في سفر اتم عند - 01:53:01

الاربعة فمن لزمته صلاته في حضر ثم قضاها في السفر فانه يصليها تامة عند الاربعة بل حكي اجماعا فيجب عليه ان يتمها ثم ختم بانه يجوز للمسافر الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت احدهما تقديمها او تأخيرها. ويفعل - 01:53:31

ارفق به اي المناسبة للرفرق به منها تقديمها او تأخيرها عند الائمة الثلاثة سوى ابي فان ابا حنيفة لا يجوز الجمع بحال الا في عرفة ومزدلفة. فالمسافر عنده لا يقصر الا فيهما. والراجح مذهب الجمهور من جواز الجمع للمسافر - 01:54:01

للمسافر وغيره ولو في غير عرفة ومزدلفة. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى باب صفة الحج يجب الحج على الفور اذا توفرت شروطه عند الائمة الثلاثة لحديث. من اراد الحج فليستعجل فانه قد يمرض المريض وتضل - 01:54:31

وتضل الضالة وتعرض الحاجة وعند شافعه على التراخي وهو قول قوله في مذهب مالك وابي حنيفة لعدم حجه عليه السلام الا في العام العاشر من هجرته واتفقوا على انه احد اركان الاسلام وانه فرض واجب على كل حر مسلم بالغ عاقل مستطيع في العمر في العمر مرة - 01:54:51

والاستطاعة لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من المقدمات الانفة الذكر شرع مقصوده في كتابه من الاسفار عن احكام الحج مبتدأ بباب ترجمة باب صفة الحج. ذكر في طليعته انه يجب الحج على الفور - 01:55:11

اذا توفرت شروطه عند الائمة الثلاثة اي ابي حنيفة ومالك واحمد خلافا للشافعي. فان الحج عنده على التراخي كما ذكره والمراد بالفور المبادرة الى الفعل في اول اوقات امكانه المبادرة الى الفعل في اول اوقات امكانه. واورد في ذلك - 01:55:41

حديثا ضعيفا وهو حديث من اراد الحج فليستعجل ثم علله بقوله فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة والمناسب الاستدلال ما تقرر من الراجح عند الاصوليين ان الامر يوجب - 01:56:21

فورية فاذا امر العبد بامر شرعي فان امثاله يكون بالمبادرة اليه في اول اوقات امكانه ويندرج في جملة ذلك اداء الحج. ثم ذكر انه عند الشافعي على التراخي لا على - 01:56:41

وهو قول في مذهب مالك وابي حنيفة لعدم حجه عليه السلام الا في العام العاشر من هجرته. مع تقدم نزول الامر بالحج عليه في السنة السادسة. وما ذهب الشافعي من تقدم الامر بالحج في السنة السادسة فيه نظر فان الآية النازلة حينئذ هي قول الله تعالى واتموا الحج - 01:57:01

والعمرة لله وليس فيها الا ايجاب الاتمام دون ايجاب المبادرة بالفعل. واما قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فانها نزلت في السنة التاسعة. وآخر النبي صلى الله عليه وسلم حجه رغبة - 01:57:31

في تجريد البيت الحرام من حج المشركين ومن تظاهر منه مخالفة الشريعة فارسل مع ابي بكر لما حج بالناس ان لا يحج بعد البيت مشرك ولا عريان ثبت ذلك في - 01:57:51

فلما جرد الحج من الكفر وما يخالف الشرع حج النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فلم يكن حجه مفاده ابو العباس ابن تيمية الحفيد وتلميذه ابو عبد الله ابن القيم ومحمد الامين الشنقيطي في اضواء - 01:58:11

البيان تم ذكر ان العلماء من الاربعة وغيرهم متفقون ان الحج ركن من اركان الاسلام ومبانيه العظام الواردة في حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين بنى الاسلام على خمس وذكر منها الحج - 01:58:31

ثم ذكر انه فرض واجب على كل حر كامل الحرية لا مبعظا فلو عتق من العبد بعضه لم يجب عليه الحج مسلم بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة واحدة فالواجب على - 01:59:01

العبد ان يأتي الحج مرة واحدة. وهذه الجملة جامعة لشروط الحج وهي ثلاثة اقسام فالقسم الاول شروط وجوب وصحة شروط وجوب وصحة. وهم الاسلام والعقل والقسم الثاني شروط وجوب واجزاء شروط وجوب واجزاء - 01:59:21
البلوغ وكمال الحرية والقسم الثالث شروط وجوب وهي شرط واحد هو الاستطاعة وتزيد المرأة شرطا سادسا وهو المحرم عند الحنابلة خلافا لغيرهم كما سيأتي في محله نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى والاستطاعة هي ملك زاد يحتاجه -

02:00:02

وراحلة مع التهم الصالحة لمثله او ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلا عما يحتاجه نفسه. ولمن تلزمته نفقة من كتب ومسكن وخدم ان كان من يخدم مثله. وما لابد منه من نحو لباس وغطاء وعن قضاء دين لله او لادمي ومؤنته وعاليه على الدوام من عقار - 02:00:40

او بضاعة ونحوها ولا يلزم بيع هذه المذكورات ليحج منها. وللشافعية في هذه المسألة تفصيل يطلب من المطولة. ولا يصير مستطيبا ببذل الغير له وعند مالك الصنعة التي لا تزري تقوم وقام الزاد وقوه البدن مقام الراحلة فان تكلف الحج من لم من لم يلزم -

02:01:00

حج اجزاء لان ناسا من الصحابة حجووا ولم ينقل عن احد منهم انه اعاد بدعوة ان الاولى لم تسقط فرضية الحج. ومن لم يستطع ولا ضرر يلحقه بغيره ولا صنعة تقوم به سنة له الحج عند احمد ووجب عند مالك وكره لمن حرفة المسألة خلافا لمالك. فان ترك واجبا -

02:01:20

فيه الحج حرم عليه فان مات من وجب عليه الحج وكان يمكنه فعله لسعة الوقت وامن الطريق اخرج عنه من ماله ما يحج به عنه. من حيث وجب عليهم اطلاقا المصنف رحمة الله تعالى في هذه الجملة ما يبين - 02:01:40

الاستطاعة الملتمسة في الحج فان الله قال والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيل فيبين ان الاستطاعة ترجع الى ملك زاد يحتاجه وراحلة مع التي هما الصالحة لمثله. وروي في ذلك حديث مرفوع ان - 02:02:00

السبيل هو الزاد والراحلة. واسناده ضعيف. وروي عن غير واحد من الصحابة لا يثبت منها شيء الا ان الترمذى رحمة الله ذكر في جامعه ان عمل عليه عند اهل العلم انهم يرون ان السبيل وهي الاستطاعة ترجع - 02:02:30

يا ملك زاد وراحلة. ومما اختص به جامع الترمذى عن ابيه العمل وله في كتابه نفائس من الاحكام الشرعية المحتاج اليها في الفقه المنقول عن الصحابة والتبعين بما لا يستغني عنه فقيه. فلا تكمل الله الفقه الا بجامع - 02:03:00

الترمذى ولهذا كان جماعة يقدمون اخذه وتفهمه قبل غيره من كتب الحديث كابي اسماعيل الهروي صاحب منازل السائلين فانه كان يقدمه على غيره وكان جماعة من يقرؤون الاحاديث درسا من علماء الهند - 02:03:30

يقدمون اقراء الترمذى ويمعنون في بيان احكامه ويجعلونه اصلا لعنائه ببيان ما يحتاج اليه من الرواية والدرایة وهو شديد النفع لطالب العلم. رواية ودرایة ثم ذكر رحمة الله تعالى ان مما يقوم مقام ملك الزاد والراحلة ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك -

02:04:00

من نقد او غيره فيكون متملكا نقدا يستطيع ان يحصل به زادا وراحلة فاضلا اي زائدا ما يحتاجه نفسه ولمن تلزمته نفقة. لما تقرر من وجوب انفاقه على غيره وقيامه بما يسد حاجته وحاجة من يعوله منفقا عليه. مما يرجع ذلك - 02:04:30

الى الافراد المذكورة في قوله من كتب ومسكن وخدم ان كان من يخدم مثله. وما لابد من نحو لباس وغطاء في نوم وغيره وعن قضاء دين الله ككافارة او نذر - 02:05:00

او لادمي ومؤنته وعاليه اي ما يمول به نفسه ويسد حاجته في مطعمه ومشربه وملبسه على الدوام اي على الحال الدائمة في ذلك الوقت من عقار او بضاعة ونحوها اي مما يحصل من - 02:05:20

من استغلال عقار بكسر العين او بضاعة ونحوها ولا يلزم ببيع هذه المذكورات اي مما يملكه من العقارات او البضائع ليحج منها ثم قال وللشافعية في هذه المسألة تفصيل يطلب من المطولة. لماذا ارجعه الى - 02:05:50

مطولات تنام ايش اختصروا ايضا وضعه لمن؟ للعوام ووضعه للعوام الذين يقرب اليهم الاحكام من الملزمين بمذهب من المذاهب
فلما كان مقصود المصنف جعل هذا الكتاب لما يناسب عموم المسلمين من العوام - 02:06:20

احال في استظهار الخلاف الواقع عند الشافعية الى المطولات لان التطويل على العامي بذكر الخلاف مما يضره ولا ينفعه ومن
المسالك المستحسنة للعلماء في بلدنا طبقة بعد طبقة انهم لا - 02:06:52

الخلاف للعامي لان ذلك يفرق شمله ويشتت همه في العمل المستفتى عن فاذا سأله عامي عن حكم بين له الحكم واذا قرن بدليله
فحسن ذلك واما مخاطبته بالخلاف فذلك مما يضيق عنه و - 02:07:22

يلحقه عنة في استظهار ما ينبغي ان يعمله. وما صار عليه بعذ الناس باخرة من بين مقام التعليم ومقام الافتاء سببه انهم اخذوا العلم
من الكتب لا من العلماء. فهم درسوا سنة - 02:07:52

او سنتين عند اهل العلم ثم اقبلوا على الكتب يقرأون ويستظهرون ما يستظهرون منها حتى حصلوا قدرًا من العلم في المسائل. لكن
العلم الكامل لا يحصل الا بدوام الصحبة للعلماء. ومن ذلك مدارك - 02:08:12

الافتاء بالا يبسط المتكلم للعامي الخلافة لان لا يشوش عليه بل يجيئ بما ينفعه ثم ذكر رحمة الله تعالى ان العبد لا يصير مستطيعا
ببذل غير له وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد فلو بدل له احد مالا - 02:08:32

ليحج لم يلزمته قوله. فان قبله صارت له استطاعة ولزمه حج واستثنى الشافعي وذهب الشافعي الى انه لا يلزمته بالبذل الا ان كان
بذل ولد لوالده فاذا بذل الولد لوالده لزمه الحج عنده - 02:09:02

ان كان الولد قضى حجه. ثم ذكر ان مذهب مالك ان الصنعة التي لا تزري اي لا تعيب صاحبها تقوم مقام الزاد. وقوه البدن مقام
الراحلة. والاظهر ما تقدم مذهب الجمهور فان تكلف الحج من لا يلزمته من لم يلزمته وحج اجزأه اي صح عنه - 02:09:32

ذلك واسقط عنه الطلب لان ناسا من الصحابة حجوا مع القطع بضيق حالهم وغلبة في الفقر عليهم رضي الله عنهم ولم ينقل عن احد
منهم انه اعاد بدعة ان الاولى لم تسقط فريضة الحج فوقعت - 02:10:02

مع اقترانها بالتكلف في الخروج الى الحج. ثم ذكر ان من لم يستطع ولا ضرر يلحقه بغيره كعيال يومنهم وله صنعة قوموا به ان
يقدروا على الاكتساب بها في حال سفره سن له الحج عند احمد. ووجب عند مالك - 02:10:22

كن لما تقدم عند مالك انه يرى ان الصنعة التي لا تزري تقوم مقام الزاد. فيكون محصلا له ومذهب احمد اقوى من انه يسن له ولا يجب
لاحتمال لتلك الصنعة بمرض او فقدان المحتاج اليها في ارض. فربما لم يحتاج - 02:10:52

الى صنعته احد ممن ينزل به في بلد من البلدان. وكره عند الجمهور لمن حرفة المسألة خلافا لمالك فيكره له ان يحج محولا
استطاعته على ما اعتاده من سؤال الناس. ثم قال فان ترك واجبا بتكلفه الحج حرم عليه - 02:11:22

لانه يحرم على العبد ان يضيع ما يلزمته من واجب ثابت في ذمتة. يتعلق او بمن ينفق عليه. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله
تعالى فان مات من وجب عليه الحج وكان - 02:11:52

لا يمكنه فعله لسعة الوقت وامن الطريق اخرج عنه من ما له ما يحج به عنه. من حيث وجب عليه مطلقا فالواجب عليه عند الحنابلة
من دويرة اهله وعند الشافعية من المقيمات وفاقا للشافعي كالدين. وقال مالك وابو حنيفة يسقط عنه الحج بالموت الا ان يوصي به
فيخرج من ثلثه. ومن - 02:12:12

عجز عن المسير لكبر او مرض لا يرجى برؤه او كان ثقيل لا يقدر على الركوب الا بمشقة شديدة او نضوي الخنقة الذي لا يقدر ان يثبت
على الراحلة او ندوى الخلقة الذي لا يقدر ان يثبت على الراحلة الا بمشقة غير محتملة لا زمامه ان يقيم نائبا يحج ويعتمر -
02:12:32

فورا من بلدي من بلده عند بوجوب العمارة. وعلى القول الثاني الواجب الحج فقط. اما لزوم اقامة نائب يحج عنه فهو وفاق للشافعية
ابي حنيفة وكذا العمارة وفاقا للشافعية على احد قوليهما بموجبها وقال مالك يسقط عنه الحج لانه غير مستطيع. ولا تصح -
02:12:52

عنه في حج الفرض مطلقا على المعتمد ما لم يوصي به وتسن العمرة عند مالك وابي حنيفة وعند احمد والشافعي في قولهما الثاني
فان مات او نائبه في الطريق حج حج عنه من حيث مات فيما بقي من المسافة وقال مالك وابو حنيفة. ان حج نفسه ومات في -

02:13:12

في اثناء الطريق يسقط عنه ما لم يوصي به وان مات النائب في اثناء الطريق رجع الى المحاسبة ان ابا وريث الاتمام في اجر الضمان
وللشافعي قولهان فيها ومن ضمن الحج باجرته او جعل ولم يتمهما ضمن ما لم ما تلف ولا شيء له وعند مالك في الجعنة فقط -

02:13:32

ولا يصح لمن لم يحج عن نفسه ويعتمر حج ولا عمرة عن غيره. فان احرم بهما عن غيره انصرف لنفسه في اشهر روایتی احمد وفaca
الشافعی وفي روایة وفي روایتی الاخری لا ينعقد احرامه عن نفسه ولا عن غيره. وقال ما لك يجوز مع القراءة ويقع الحج للمأمور
وعند ابی حنيفة يقع - 02:13:52

الامر على المذهب مع الكراهة ايضا. ويصح ان يستنيب القادر والعاجز في نفل الحج والنائب امين فيما اعطيه ليحج منه فيضمن
الفاضل عن وقيل لا يرد الفاضل ان كان يجعل معلوم والا رد. ولو جهل النائب المنوب عنه لبى عن صاحب المال الذي اخذه ليحج به
عنه - 02:14:12

ومن عجز عن بعض افعال الحج جاز له ان يستنيب. ذكر المصنف رحمة الله تعالى في هذه الجملة من احكام الحج ان من مات من
يجب عليه الحج وكان يمكنه فعله لسعة - 02:14:32

وقتي وامن الطريق اخرج عنه من ماله ما يحج ما يحج به عنه. فيكون ثابتنا في ذمته وفaca للشافعی كالدين فمذهب احمد والشافعی
ان من مات من وجب عليه الحج وكان يمكنه فعله فانه يحج عنه كالدين الذي - 02:14:52

يلزمه ثابتنا في ذمته فانه يقضى عنه بعد موته. وقال مالك وابو حنيفة يسقط عنه الحج بالموت الا ان يوصي به فيخرج من ثلاثة.
والراجح هو الله اعلم هو مذهب احمد والشافعی انه يحج عنه لثبوت - 02:15:22

ذلك دينا في في الذمة وفي الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم فالله احق بالقضاء فمن ثبت في ذمته حق لله عز وجل ادي عنه.
ومنه ما في الصحيح من مات وعليه صوم صام عنه وليه وهو في النذر اتفاقا واختلف في الثابت بغير - 02:15:52

ندر كمن يبقى عليه شيء من رمضان. ثم ذكر في اثناء ذلك الاختلاف من موضع الواجب فقال فالواجب عليه عند الحنابلة من دويرة
اهله اي محل وعند الشافعية من الميقات هو مذهب الشافعية اقوى. لتعلق احكام - 02:16:22
الحج بالمواقيت المكانية كما سيأتي في بابه فلو احرم عن ميت من واعتداء من بلده صح ذلك واجزأه. ثم ذكر ان من عجز عن المسير
لكبر او مرض لا يرجى برؤه - 02:16:52

كان ثقلا لا يقدر على الركوب الا بمشقة شديدة اي لا تتحمل ويلحقه ضرر بها او نضو الخلقة اي ضعيفها الذي لا يقدر ان يثبت على
الراحلة الا بمشقة غير معتمدة لزمه ان يقيم - 02:17:12

نائبا يحج ويعتمر عنه فورا من بلده عند القائلين بوجوب العمرة. وهم احمد والشافعی وعلى القول الثاني الواجب الحج فقط كما هو
المذهب مالك وابي حنيفة وأشار الى ذلك المصنف بقوله بعد وتسن العمرة عند مالك وابي حنيفة وعند احمد والشافعی في قولهما
الثاني والمشهور - 02:17:32

في مذهب احمد والشافعی ان العمرة واجبة. وهو الصحيح. لثبت الآثار بذلك عن الصحابة. اما الاحاديث في ذلك فلا يثبت منها شيء
فمن مات اقام نائبا يحج عنه او ويعتمر ولزوم اقامة النائب هو وفاق للشافعی وابي حنيفة مع الحنابلة - 02:18:02

فمن كان عاجزا غير مستطيع لزمه ان يقيم نائبا عند الثالثة خلافا لمالك الذي يسقط الحج عنه لانه غير مستطيع كما يسخطه عن
الميت ما لم يوصي والله اعلم هو مذهب الجمهور لما ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس ان امرأة من ختنم قالت لرسول الله
صلى الله عليه - 02:18:32

ان ابی ادركته فريضة الحج كبيرة لا يثبت على الراحلة فقال صلى الله عليه وسلم حجي عنه واجب عليها اقامة نفسها نائبة عنه في

الحج. ثم قال المصنف ولا تصح النيابة عنه في - 02:19:02

الفرض مطلقا على المعتمد ما لم يوصي به فلا يصح ان يقام نائب عنه في حج الفرض ما لم يعينه فيعين فلانا بان حج عنه لانه حق متعلق بذمته فلا يؤدي الا باذنه. فيؤديه - 02:19:22

صاحب الحق في الاشهر والله اعلم. ثم ذكر بعد ذلك انه ان مات الحاج او نائبه في الطريق عنه من حيث مات فيما بقي من المسافة. فاذا قطع نصف المسافة فمات اقيم عنه - 02:19:52

من يحج في باقي المسافة وقال مالك وابو حنيفة ان حج بنفسه ومات في اثناء الطريق يسقط عنه ما لم يوصي به على ما تقدم من مذهبهما في ذلك. وان مات النائب في اثناء الطريق رجع - 02:20:12

اي صاحب الحج وذرية من انابه الى المحاسبة في الاجرة فيما قطعه وما بقي عليه. ان ابى الوارث الاتمام. فان ابى ورثة النائب اتمام ما التزمه مورثهم فانهم يرجعون الى المحاسبة في اجر الضمان والشافعي قولان فيهما - 02:20:32

ويستحقون ما فرغ منه النائب وليس لهم اجر ما بقي من حجه ثم قال ومن ضمن الحج باجرته اي التزم اقامة نفسه نائبا عن غيره باجرته او جعل اي عطية - 02:21:02

تجعل على الحج ولم يتمهما. ضمن ما تلف. ولا شيء له. فيضمن وتلف مما انفق ولا شيء له فيما بقي. وعند مالك في الجعالة فقط اي لا شيء له في الجعالة اما في الاجرة فيأخذ منها قدر ما مضى واما في الجعالة فلا يأخذ شيئا - 02:21:22

لان الانسان في الجعالة ينفق من نفسه حتى يفرغ مما جعل له من عمل فيأخذ الجعالة بعد ذلك فتقتصر عند مالك في الجعالة. واما عند الحنابلة فانها تدخل في الاجرة والجعالة معا. ثم ذكر انه لا يصح لمن لم يحج عن نفسه ويعتمر حج ولا عمرة عن غيره - 02:21:52

فمن لم يقض فرض نفسه من نسكه في عمرة او حج ان احرم بهما عن غيره انصرف لنفسه في اشهر روایتی احمد وهي المذهب وفاما الشافعي. وقيل لا ينعقد احرامه لا - 02:22:22

نفسه ولا عن غيره وهي الرواية الاخرى عن احمد وقال مالك يجوز مع الكراهة ويقع الحج للمأمور وعند ابى حنيفة يقع للامر على المذهب مع الكراهة ايضا. وروي في ذلك حديث عن ابن عباس انه ان رسول الله صلى الله عليه - 02:22:42

سلم سمع رجلا يلبي فيقول لبيك عن شبرمة فقال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ولا يثبت هذا الحديث مرفوعا وانما يثبت موقوفا وبه الحجة. فالمعروف عن الصحابة ان من حج - 02:23:02

جاء عن غيره قبل ان يحج عن نفسه فانه يرجع الى كونه حجا عن نفسه لانه وصل المشاعر يعني حدود الميقات وقد ثبت في ذمته نسك من حج او عمرة فيلزمها اداوه - 02:23:22

نفسه وهذا ارجح الاقوال والله اعلم. ثم ذكر انه يصح ان يستنيب القادر والعاجز في نفل الحد اتساع الامر في النفل بخلاف الفرض فانه يضيق فتختص الاستنابة فيه بالعاجز دون القادر ثم ذكر - 02:23:42

ان النائب امين فيما اعطيه ليحج منه. فيضمن الفاضل عن نفقته. فما زاد عن نفقته فانه يرده الى من دفعه اليه. وقيل لا يرد الفاضل ان كان يجعل معلوم وان والا رده - 02:24:02

هذا اظهر فاذا اتفقا على جعل معلوم معين فانه يأخذ ما زاد لوقوع الاتفاق عليه فلو اتفق مع احد ان يدفع اليه جعلا في حجه قيمته ستة وalf ثم حج بثلاثة الاف فانه لا يرجع بالباقي عليه انه جعل جعل - 02:24:22

له على حجه ولم يقدر بقيمتها فليس من جنس الثمن في البيع ثم قال ولو جهل النائب المنوب عنه لبى عن صاحب المال الذي اخذه ليحج به عنه. فاذا جهل اسمه او نسيه - 02:24:52

لبى عن صاحب المال الذي اخذه ثم قال ومن عجز عن بعض افعال الحج جاز له ان لانه كما جازت الاستنابة في اصل الحج كله جازت الاستنابة فيما عجز عنه - 02:25:12

من افعاله فلو قدر ان احدا عجز عن رمي الجمار لصغره او لف्रط كبره فانه ينبع عنه من يرمي الجمار. نعم. احسن الله اليكم. قال

رحمه الله تعالى وان اشتراط لوجوب السعي الى النسك عن المرأة مع شروط المقدمة ان تجد زوجا او محرما. وهو من تحريم عليه على التأييد او جمع نسوة ثقات عند الشافعية. وقال مالك - 02:25:32

ان وجدت رفقة مأمونة لزماها ان تؤدي الفرض بلا زوج ولا محرم. ومن حجت بدون زوج او محرم حرم واجزاءها كمن حج وقد ترك حقا يلزمها من دين او وغيره فانه يحرم عليه ذلك ويجزيه الحج لكن لا يتخصص في سفره على القول الراجح - 02:26:02

ذكر المصنف رحمه الله تعالى شرطا زائدا للمرأة من شروط الحج فقال ويشترط لوجوب السعي الى النسك عن المرأة مع الشروط المقدمة ان تجد زوجا او محرما وهو من تحريم عليه على التأييد - 02:26:21

فلا تحجوا الا بمحرم لما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم. فقال رجل - 02:26:51

اني اكتسبت في غزوة كذا وكذا وان امرأتي خرجت حاجة فقال حج مع امرأتك وذهب الشافعية ان النسوة الثقات اذا كن جمعا فانهن يكفيهن عن المحرم وذهب ما لك الى انها ان - 02:27:11

رفقة مأمونة ولو رجالا لزماها ان تؤدي الفرض بلا زوج ولا محرم واضح الاقوال والله اعلم هو مذهب الحنابلة. لصراحة الحديث في ذلك فالرجل الذي خرجت امرأته كان مكتبا في الخروج للجهاد. وكانت - 02:27:41

امرأته خرجت حاجة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بلحاقها. ولم تذكر هذه الاوصاف من النسوة الثقات او كون الرفقة مأمونة في الخطاب الشرعي مع حينئذ فدل ترکها على الغائبة. وما جاء من الاثار مما يبایین ذلك - 02:28:11

فانه مما تمكن الاجابة عنه. فحج ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في عهد عمر مما يحتمل وجود محرم لبعضهن يمتنعن معه حينئذ منعهن من السفر وهذا هو الظن الحسن بعمر رضي الله عنه وبازواج - 02:28:41

النبي صلى الله عليه وسلم كما ان لهن من الحرمة ما ليس لغيرهن فانهن امهات المؤمنين. فالحادق غيرهن بهن فيه نظر لاجماع الخلق قاطبة على توقيرهم وتعظيم حرمتهم بخلاف غيرهن من - 02:29:11

النساء وكذلك ما صح عن ابن عمر من خروجه جملة من مواليه من الى الحج لانه كان اذا خلفهن خلفهن في المدينة. وكان زمن ابن عمر زمان فتن وقلائل في النزاع الذي وقع بين ابناء الزبير وبينبني امية ففي تخليفهم - 02:29:31

وراءه مفاسد كثيرة من التعرض لهن وعدم وجود من يحميهن ويقوم عليهم. فما من شيء من الاثار الا يمكن الجواب عنه. واما الحديث فانه لا يمكن الجواب عنه صراحة. فالاظهر والله اعلم - 02:30:01

المحرم ويتأكد هذا عند غلبة الفساد على الخلق كالازمنة المتأخرة بما لا يقع في بال احد فان انواع الشرور المتعلقة بالنساء في ايام الحج ظهر شدتها في هذه الازمنة فينبغي التشديد في ذلك حرصا على حفظ حرمات الخلق. والمفتى لا يلاحظ - 02:30:21

المدارك الشرعية من الادلة فقط بل يلاحظ المدارك الشرعية المتعلقة بحال المستفتين ولما ضعف هذا الاصل في نفوس الناس توسعوا في انواع من الامور المشتبهة في والاعراض حتى جرت الناس الى الحرام. افتاء المشهور بانواع من الانكحة مما يسمى - 02:30:51
المسيار والمصياف ونحوها من انها مما جمعت شروط النكاح فتكون نكاحا صحيحا هذا افتاء بحسب الظاهر من المسألة الذي لوحظ فيه الحكم الشرعي دون ملاحظة حال ناس مع مقاصد الشرع في الانكحة تباین هذه الانواع وتخالفها فكيف - 02:31:21

اذا انضم الى ذلك فساد الناس ودخولهم في انواع من الشرور افضت بهم الى الفجور. فيتأكد في حق المفتى ان يتوقى ارسال القول في التيسير والتسهيل على الناس في مثل هذه المسائل في الاعراض او الاموال - 02:31:51

حماية لهم وحفظا لهم من الوقوع في الحرام البين. الذي ظهرت شواهده في كثير من الواقع المرفوعة في القضاء مما يتعلق بالاموال او الانكحة واذا كان كثير من المنتصبين الافتاء اليوم يزعمون انه - 02:32:11

هم يتبعون الدليل وانهم ليسوا على طريقة اهل الظاهر من الجمود على النص فمن المقطوع عند الليب انهم من اهل للجمود على النص في الافتاء فهم يفتون بحسب الدليل الذي يتوجهونه بقطعه عن مدارك ما - 02:32:31

يتعلق باحكام الناس وموارد اصلاحهم وليس هذه هي حال الفقيه الكامل بل الفقيه الكامل ينظر الى الادلة الشرعية والموارد الحكمية واحوال الخلق فيفتي بها. وربما سكت عن الافتاء بها لما في - 02:32:51

بذلك من مصلحة الخلق ومن تتبع احوال المفتين من العلماء الراسخين في طبقات الامة مثل هذه المشاهد وصارت بيته له. اما من يأخذ العلم صرفا من المعلومات التي تكون في - 02:33:11

كتب او يلقى عليه في الدروس دون ان يصح اهل الافتاء ولا يتخرج بهم فانه لا تكمل عدته والتخرير في الافتاء مطلب للتخرير في العلم والقضاء وهو مطلب صار ضعيفا في الناس فصار منتهي المفتى ان - 02:33:31

العلم عن شيخ ثم يقرأ في الكتب ثم يفتى الناس. لان يربيه شيخه على الافتاء مرة بعد مرة ويرد اليه المسائل او يأمره بمحاطة كيفية مسأله وما يجيب به الناس. وان هذه المسألة يجاب فيها - 02:33:51

بمثل هذا لانه يصلح للناس. كالمسألة التي ذكرت قريبا في درس فائت عن الكنيسة التي تهدمت او هدمت هل يلزم الدولة ان يعيد بناءها؟ فكان الجواب ان تلك الدولة اذا سألت عن هذه المسألة - 02:34:11

اجيبت فان هذا من مسالك الافتاء التي ينبغي ان يعيها سامعوا الفتوى. وان الفتوى مما يحفظ مقامها لا يهدى القول فيها بالكلام في كل ساقطة ولاقطة. وصح عن ابن مسعود عند الدارمي انه قال من افتى - 02:34:31

الناس في كل ما يسألونه فهو مجنون. واذا اردت ان ترى انواعا من هذا الجنون والجنون ذو فنون فما عليك الا ان تطالع بعض مجالس الافتاء في القنوات الفضائية حتى ترى دروبا من الافتاء. يسأل فيها المستفتى عن وقائع - 02:34:51

اتكونوا ولم تكون؟ وانما يخرجها من يسأل عنها اما استهزاء بالمفتين او رغبة في الطعن في الدين او غير ذلك من المقاصد الخبيثة ثم تجد هذا المفتى الذي لم يخرج بالمفتين الكلم يبادر الى الجواب عنها - 02:35:11

اما الاباء الاذكياء ممن وعى صناعة الافتاء فانه يلتمس سؤالا اخر ويصرف القول عن هذه المسألة وبهذا يكون تأديب الناس وتعريفهم بالشريعة وتقويتها في نفوسهم. اما الاجابة في كل ساقطة ولاقطة مما لم يقع ولا يقع فهي ذلك اضعف للشرع وتوهين له وتجزئة - 02:35:31

لاهل الفسق والمجون والفساد عليه مما صار اولئك المفتون شركاء لهم فيه. واذا لاحظت ما كان السلف من العزوف عن الافتاء وتوقيه عرفت شدته اذا رأيت حال الناس اليوم وزاد بعض المفتين - 02:36:01

في الطمبور نغمة اذ صاروا يزرون على حال الكلم من المفتين فصار احدهم تباعدوا عن قول لا ادري وصارت بعض تلك القنوات لا ترحب بمفت يذكر فيه في اجوبته لا ادري فان احدى - 02:36:21

اعتذرنا الى احد المفتين من اعادة اظهاره لانه سئل غير مرة فكان جوابه لا ادري. ومثل هؤلاء حقيقون اصلا بان لا يذهب اليهم ومن مسالك حفظ الدين والعلم ان لا يرسل الانسان نفسه في كل مهياً فليس كل - 02:36:41

تدعى اليه تذهب وانما المقام الذي جعل الله عز وجل له من الامامة او التعليم في المسجد او الخطابة او الافتاء لمن صدق هذا هو الذي تطلبه واما الذهاب الى هنا او هناك فاياك واياه فانه مذلة قدم ومسبة - 02:37:01

انسان يستشرفها لنفسه ومن رأى احوال الناس عرف القول وانما ارسل البيان في هذا لشدة اليه فيما ذكرنا ثم ختم المصنف بقوله ومن حجت اي من النساء بدون زوج او محرم حرم واجزأها - 02:37:21

عن الحج فصح ذلك حجا عنها مع الاثم كمن حج وقد ترك حقا يلزم من دين يمكن الوفاء به او غيره فانه يحرم عليه ذلك ويجزيه الحج لكن لا يترخص في سفره على القول - 02:37:41

ايش عندكم؟ الراجح وهذا موضع من الموضع التي رجح فيها المصنف وان كان في صدر كتابه ذكر انه لا يتعرض لترجم او تزييف. لان المشهور عند الاربعة ان الرخص لا تستباح - 02:38:01

المعاصي فمن سافر سفر معصية فانه لا يستبيح رخص المسافر لان القصد من الرخص التوسيعة والمعاصي لا يناسب وضعه شرعا ان يوسع عليه. بل يضيق عليه لينكف عن معصيته. ومن - 02:38:21

عليه منعه من رخص السفر. هذا مذهب الائمة الاربعة وهو قول الجمهور وفيه قوة ويشبه ان يكون راجحا كما ذكر المصنف رحمة الله تعالى وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب ونستكمل بقيةه - [02:38:41](#)
وباذن الله تعالى بعد صلاة العصر والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - [02:39:01](#)